جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني لبدائل الدعوى العمومية في القانون الإجراءات الجزائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:. القانون القضائي

من إعداد الطالب :

– قندوز حسين

تحت إشراف الأستاذة:

– لعور ريم رفيعة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	بن قطاط خديجة	رئيسا
الأستاذة	لعور ريم رفيعة	مشرفا مقررا
الأستاذة	لطروش أمينة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: **2022/06/27**

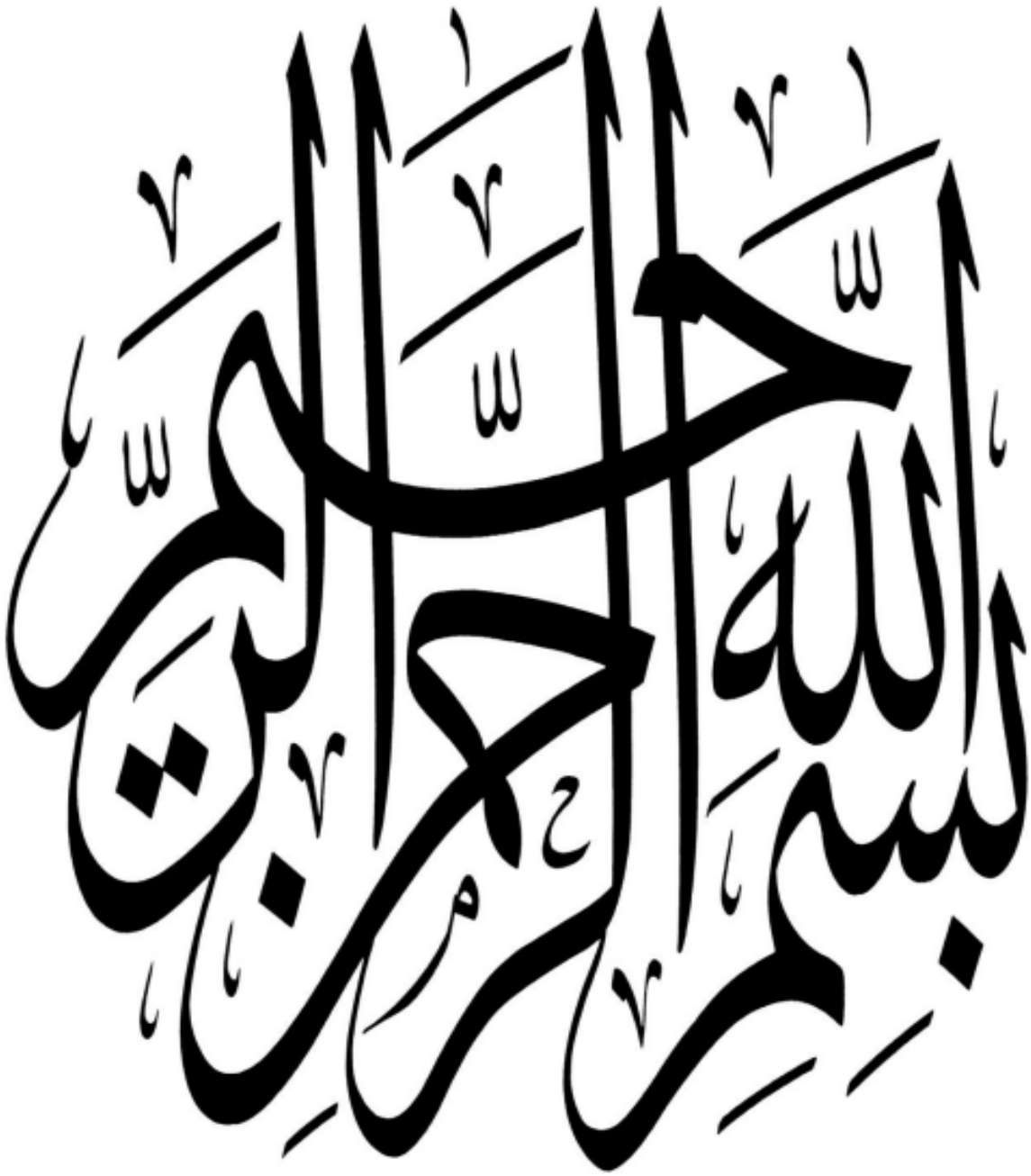
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

رحمه الله

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي **" لعور ريم رفيعة "** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة **" لعور ريم رفيعة "**

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

مقدمة :

يعد الجزاء الجنائي الوسيلة الفعالة في يد الدولة لضمان تجسيد الاستقرار داخل المجتمع بحسب السياسة الجنائية المعلنة في الزمان والمكان المحدد لها.

وبسبب مدى فعالية هذه الوسيلة دون سواها في تحقيق الأهداف المسطرة لها، أفرطت الدولة في استعمال الجزاء الجنائي، فاتسع بذلك مجال تدخلها تبعا لاتساع نطاق الظاهرة الإجرامية التي تنامت وتعقدت هي الأخرى تبعا لتطور وتعقد الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية... الخ.

ولا شك أن إفراط الدولة في استعمال العقوبة لمواجهة الظاهرة الإجرامية أضحى يشكل في بعض الأحيان – اعتداء على الحقوق والحريات، نظرا لتغليب حماية القيم والمصالح العامة على حساب الحريات، مما يجيز القول أن السياسة الجنائية الحالية أصبحت تتعارض مع حماية هذه الحقوق والحريات.

كما أن العقوبة الجنائية بدأت تضعف قيمتها كوسيلة في تحقيق الردع، وكأداة في السياسة الجنائية المعاصرة، في الوقت الذي بدأ فيه الفقه من خلال المؤتمرات والندوات العلمية المختلفة في التفكير في إيجاد مخرج للمأزق الذي تواجدت فيه العقوبة بوجه عام والحبس قصير المدة بوجه خاص، وذلك بإحلال بدائل لهذه الأخيرة تضمن بها للضحية تعويضها، وتساهم في التقليص من تنامي الجريمة. ولا يكون ذلك إلا عبر ترشيد السياسة الجنائية وتعزيزها بغرض محاربة الظاهرة الإجرامية والاستعمال العقلاني للجزاء الجنائي في صورته الحديثة، ومحاولة التخلي – قدر الإمكان – عنه في صورته التقليدية، لحساب أنظمة عقابية جديدة تحل محلها، بحيث تؤدي أغراضها بعيدا عن مساوئها .

وبوقوع الجريمة ينشأ للدولة الحق في العقاب، وهو حق ظني لا يتأكد إلا بصدور الحكم البات، وهو كذلك حق قضائي لا سبيل إلى اقتضائه إلا باستخدام الدعوى الجنائية للمطالبة به أمام القضاء.

فإذا وقعت الجريمة، واستعملت الدولة حقها في الدعوى العمومية وصدر في موضوعها حكما باتا سواء كان بالبراءة أو بالإدانة، انقضت الدعوى العمومية لبلوغ غايتها الطبيعية وهي الحكم البات، ويقال في هذه الحالة أنه بصدور الحكم البات تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالطريق العادي.

ومع ذلك فقد تحدث بعد وقوع الجريمة وقبل صدور الحكم البات أسباب طارئة تحول بين الدعوى العمومية وبين غايتها الطبيعية فلا يمكن أن يصدر في الدعوى حكم بات.

وقد تتواجد هذه الأسباب بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية عنها، ويقال في هذه الحالة أن الحق في العقاب قد سقط، وبالتالي يستحيل استعمال الدعوى العمومية لأن موضوعها قد سقط، لكن هذه الأسباب قد يتراخى تواجدها إلى ما بعد تحريك الدعوى وقبل الحكم البات فتنقضي الدعوى العمومية لطارئ ما يحول دون السير فيها، كوفاة المتهم أو العفو وعن الجريمة أو التقادم وهي الأسباب العارضة العامة، ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن هذه الأسباب تختلف عن بعض الأسباب الخاصة التي تتعلق بدعاوي ناشئة عن جرائم معينة، كالمصالحة وسحب الشكوى والوساطة القضائية.

وقد حاول المشرع الجزائري، مقتديا بالعديد من التشريعات المقارنة وعلى رأسها المشرع الفرنسي، إنشاء طرق عديدة لإنهاء الدعوى العمومية بالطرق السلمية دون اللجوء الى اجراءات المحاكمة التقليدية، تحقيقا لمزاياها وتفاديا لمساوئها، فوضع جملة من الوسائل والآليات القانونية لإنهاء الدعوى العمومية.

ومن هنا تأتي إشكالية هذا البحث، والتي نلخصها في السؤال التالي:

ما هي الطرق والوسائل البديلة التي أقرها المشرع الجزائري لانقضاء الدعوى العمومية في حالاتها الخاصة؟

إن الإجابة عن هذا السؤال ليست بالأمر الهين، خاصة في ظل قلة الدراسات الوطنية واستحداث حالات جديدة في هذا الموضوع، واقتصرنا في بحثنا على ما تجميع ما ورد من أبحاث ودراسات في هذا الموضوع وتقديمها في صورة واحدة أكثر تكاملا، تعبر في النهاية عن رؤية المشرع الجزائري لهذه البدائل.

إن أهمية موضوع بدائل الدعوى العمومية تتمحور في دراسة البدائل القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري وشرعها ومنحها للمتخاصمين لحل النزاعات دون التقاضي بينهم بالطريقة التقليدية (الدعوى العمومية)، وهذه البدائل تعتبر ضمانات لكل من المتهم والضحية لحل النزاع بينهما دون الحكم بالعقوبات التقليدية وزيادة ثقة كل منهما بالسلطة القضائية وحماية الحقوق والقضاء على الفوضى.

وإن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو التعرف على البدائل التي نص عليها المشرع الجزائري للدعوى العمومية، ومعرفة مدى نجاحه في تطبيقها من الناحية العملية، بالإضافة إلى توضيح الآثار الإيجابية والسلبية لكل نوع من هذه البدائل وآثارها على المجتمع.

ولمعالجة الإشكالية السابقة فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي لشرح ما تيسر شرحه من مفاهيم وردت في سياق هذه الدراسة.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **الايطار المفاهيمي الدعوى العمومية**.حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **مفهوم الدعوى العمومية** وفي المبحث الثاني إلى **مراحل الدعوى العمومية وطرق إنقضائها**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الوسائل القانونية للبدائل الدعوى العمومية** في المبحث الأول سنتطرق **البدائل التقليدية لإنقضاء الدعوى العمومية** ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى **البدائل المستحدثة في الدعوى العمومية**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
ماهية الدعوى العمومية

تمهيد

إن البدائل التقليدية للدعوى العمومية تتمثل في المصالحة وسحب الشكوى التنازل عنها)، وقد تم تصنيفها بالبدائل التقليدية نظرا لأن المشرع الجزائري قد نص عليها خلال فترة ليست بالطويلة بعد الاستقلال، مقارنة بالبدائل المستحدثة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية العام 2015.

ويتم اللجوء إلى هذه الوسائل لحل النزاعات بين الأطراف بطرق سلمية دون اللجوء للمحاكم لتفادي الآثار السلبية الناتجة عنها، ومحاولة حل النزاع بطرق سلمية أكثر، ومفيدة لكلا الطرفين..

فما هي البدائل التقليدية للدعوى العمومية وما خصائصها وما هو موقف المشرع الجزائري منها، هذا ما سنتناوله في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان المصالحة والذي تناولنا فيه مفهومها وأسها وموقف المشرع الجزائري منها، أما المبحث الثاني فخصصناه لسحب الشكوى وتناولنا فيه مفهوم الشكوى ونطاقها وطبيعتها القانونية.

المبحث الأول: مفهوم الدعوى العمومية

إن الأصل في التشريعات المعاصرة أن النيابة العامة لا تمتلك حق التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أو التخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها وهذا تطابق مع قاعدة عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل عنها. إلا أن هذا المبدأ لم يظل على إطلاقه في المسائل الجزائية، إذ أن كثير من التشريعات سمحت بالصلح أو المصالحة لما يحققه من مزايا .

وفي هذا المبحث سنتناول مفهوم الدعوى العمومية ، وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف الدعوى العمومية ، أما المطلب الثاني سنتناول فيه تمييز الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية

المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية

يمكن الإلمام بالمعنى الدعوى العمومية عن طريق تعريفها اللغوي والفقهي والقانوني وذلك ما سنتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه لتطور نظام الدعوى العمومية.

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية.

يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام، بأنها "تسوية النزاع بطريقة ودية".

فالصلح لغة معناه السلم. ومصطلح الصلح من صلح صلاحا وصلوح وصلاحية، ضد فسد، ويعني زوال الفساد. وأصلح الشيء بمعنى أزال فساده. تصالح القوم واصطلحوا بمعنى توافقوا، والصلح من المصالحة ويعني السلم أو التوافق والوئام"[1].

[1]– الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي. دار هومة، الجزائر، 2013، ص18.

وقد ورد تعريف المصالحة اصطلاحا بأنه تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه، وهو الصلح بالمعنى الدقيق أو هو تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغ معينا خلال مدة معينة[2].

كما نجد تعريف آخر بأنه أسلوب إنهاء المنازعات بطريقة ودية أو إجراء يتم عن طريق التراضي عن الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها[3].

وتعرف المصالحة بأنها إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغ مالية معينة للطرف عارض المصلحة في مدة محددة.

خلافا لما هو جار في التشريعات العربية التي تستعمل مصطلحة واحدة للتعبير عن الصلح أيا كان موضوعه، استعمل المشرع الجزائري مصطلح (الصلح) في المسائل المدنية بحسب المادة 459 من القانون المدني، ومصطلح (المصالحة) في المسائل الجزائية حسب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، المادة 265 من قانون الجمارك، المادة 9 من الأمر 95-06 *المؤرخ في01/21/ 1995المتعلق بالمنافسة، بالإضافة إلى المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في07/09/ 1996المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وقد قامت محكمة النقض المصرية بتعريف المصالحة بأنها" :نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون"[4].

ويمكن القول إن المصالحة إجراء إداري أو شبه قضائي، بحيث تكون فيه الإدارة هي الخصم والحكم في نفس الوقت بحيث تحدد مبلغ المصالحة سلفا ليتم تقديمه من طرف

---

[2]– عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية. دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 131.

[3]– أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 12.

[4]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص 221.

المخالف حتى تمتنع الإدارة عن المتابعة الجزائية، وإذا تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية تنقضي هذه الأخيرة بحكم قضائي.

فالأصل أن الصلح جائز في المنازعات غير الجزائية باعتبار أنه يقوم على تنازل طرفي النزاع كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقوقه.

الفرع الثاني: تطور نظام الدعوى العمومية.

أرجع الفقهاء نظام المصالحة إلى الأصل الفرنسي، فبعد أن كان مبدأ تحريم الصلح في المواد الجزائية ثابتة في القوانين العقابية والإجرائية الفرنسية القديمة، فقد تضمن قانون العقوبات الصادر عام 1567م نص يقضي بالتزام مدعي الملك، بملاحقة مرتكبي الجرائم الجسيمة، حتى ولو تم بشأنها صلح بينهم وبين المجني عليه، بحيث يقتصر الصلح على الحقوق المدنية[5].

ورغم سيادة مبدأ تحريم الصلح الجزائي في فرنسا، إلا أن مظاهر تعبر عن تراجع هذا المبدأ تجلت منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر، منها اللجوء إلى حل النزاعات ودية مع المتهربين من دفع الضرائب، وبعد قيام الثورة الفرنسية، اتسع ليشمل الأمر المتعلق بعمل المزارع العامة المكلفة بالتصالح في مجال العقوبات المالية التي تفرض بخصوص الضرائب المقررة، وقد تم الأخذ بنظام الصلح بمقتضى الأمر الصادر عن الملك لويس الثامن عشر سنة 1821 والذي أجاز التصالح مع المزارع العامة إذا كان الاتهام يؤدي إلى عقوبات مالية.

ومنه أخذ بنظام الصلح في فرنسا بمقتضى الأمر الصادر سنة 1822 الذي يجيز الصلح في مجال الجرائم الجمركية والجرائم الضريبية.

[5]– أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص ص 19، 20.

وبعد صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1958، اعتبر المشرع الفرنسي في المادة 6 من القانون أن الصلح يعد سبب عامة لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم قليلة الأهمية، إلى جانب الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة [6].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه من الناحية القانونية البحتة، تستمد المصالحة مشروعيتها في المواد الجزائية من نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

وقد تردد المشرع الجزائري كثيرا قبل إقرار المصالحة في المواد الجزائية حيث ظلت محظورة من حيث المبدأ من سنة 1975م إلى سنة 1986م.

ومع هذا فإن المصالحة الجزائية ليست دخيلة على القانون الجزائري الذي عرفها بأشكال وأسماء مختلفة، ولا غرابة في ذلك إذا علمنا أن القانون الجزائري متأثر إلى حد بعيد بالتشريع الفرنسي الذي يعد من التشريعات الأوائل التي أقرت المصالحة في المواد الجزائية[7].

وبما أن المشرع الجزائري يستمد قوانينه بشكل رئيسي من المشرع الفرنسي إلا أن ذلك له ضوابط تتعلق بالشريعة الإسلامية، وهذا الأمر ينطبق كذلك على الجرائم التي يجوز فيها المصالحة من عدمها.

لا تجد المصالحة الجزائية – كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية– التأييد المطلق من الفقهاء والمشرعين، ولكن مهما كانت قوة الحجج التي يستند إليها معارضي المصالحة، فإنها لا تضاهي المبررات الموضوعية التي تفرض اللجوء إلى المصالحة، وهي نوعين أولهما مبررات عملية وثانيهما مزايا اقتصادية، سنوجزهما فيما يلي:

---

[6]– مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص ص،.10.9.

[7]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص. الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001، ص ص 19، 20.

أولا: المبررات العملية.

هناك اعتبارات عملية فرضت على كثير من الدول اللجوء إلى إلى المصالحة بالنسبة لبعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام العام مثل الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والضريبي كالمخالفات الجمركية ومخالفات الصرف والأسعار والمخالفات التنظيمية البسيطة، ومن هذه الاعتبارات:

1./ تخفيف العبء على القضاء.

تشكو دور العدالة من تراكم القضايا نتيجة للتزايد المفرط في عدد الجرائم بسبب ظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم، مما حذا بالتشريعات الحديثة إلى البحث عن بدائل للعدالة الجنائية وذلك بإخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق القانون الإداري وهو ما يعرف باتجاه "الردة في التجريم décriminalisation وإما بتخيير المخالف بين التسوية القضائية والتسوية الإدارية لمخالفته.

وتعبر ألمانيا من الدول الرائدة في سلك هذا النهج في منتصف القرن السادس عشر، أما الجزائر فقد ورثت عن التشريع الفرنسي نظامي الغرامة الجزافية وغرامة الصلح فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 8 جوان 1966 على الإجراء الأول في المادتين 392-393 منه، بينما نص على الإجراء الثاني في المواد من 381 إلى 391 من نفس القانون [8].

2./ تفادي طول الإجراءات وتعقيدها.

لقد شكل بطئ الإجراءات الجنائية وتعقيدها هاجسا دائما في الفكر الجنائي المعاصر ولذا نجد أن معظم التشريعات الحديثة قد اتجهت إلى اجراءات مختصرة فتعددت النظم والوسائل المبتكرة للحد من آثار الإجراءات المطولة، وهكذا ظهرت نظم كثيرة تعالج هذه

[8]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 43.

المشكلة أهمها: نظام التحول عن الإجراءات الجزائية، نظام المساومة على الاعتراف ونظام الأمر الجزائي.

نظام التحول عن إجراءات القانون الجزائي يطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، ويقوم على إخضاع مرتكب الجريمة البرامج تدريبية وتأهيلية تتفق وحاجته للتدريب وقابليته للتأهيل أو العلاج وذلك بإلحاقه بإحدى المؤسسات المتخصصة لفترة معينة تختلف بحسب نوعية التدريب والتأهيل، فإذا أتم الشخص فترة التدريب بنجاح تشطب الدعوى العمومية ضده ويخلى سبيله لينخرط في المجتمع مرة أخرى، أما إذا فشل في ذلك فيقدم إلى المحاكمة بالطرق العادية.

نظام المساومة على الاعتراف يعني باختصار وجود مساومة وتفاوض بين المتهم وساطات و الاتهام بشكل غير رسمي للاعتراف بالتهم المنسوبة إليه مقابل التخفيف عنه بإسقاط بعض التهم عنه أو حصر الاتهام في جرائم أقل جسامة، وقد لاقى هذا النظام نجاحا كبيرا في الولايات المتحدة الأمريكية وأصبح ثابت مستقر في القانون الأمريكي يجرى الأخذ به في كافة الجرائم رغم الانتقادات الموجهة إليه.

نظام الأمر الجزائي نشأ في ألمانيا تحت اسم "strafbefehl حيث يرجع تاريخه إلى عام 1877.[9] وبمقتضى هذا النظام يصدر القاضي أمرا بالعقوبة بمجرد اطلاعه على الأوراق بغير مرافعة، وبسبب مميزاته فقد دخل الكثير من الدول فقد دخل في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 جانفي 1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، والذي بموجبه أدرجت المادة 392 مكرر التي تنظم هذا الإجراء في القانون المذكور [10].

[9] – Jean Pradel, Recueil Dalloz Sirey. 1972, 24-cahier, p.34

[10]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 46- 47.

ثانيا : المزايا الاقتصادية.

إن تنمية الموارد المالية للدولة هي الوظيفة الأساسية للإدارات المالية ومن ثمة فلا غرابة أن يحتل تأمين تحصيل الموارد المالية صدارة الاهتمام، والثابت أن المصالحة من الوسائل التي تضمن بلوغ هذا الهدف لما تحققه من تخفيف العبء المالي على الدولة ومن نجاعة في تحصيل الموارد.

1./ تخفيف العبء المالي على الدولة.

تقوم المصالحة على تخفيف العبء على الموارد المالية للدولة إذ تختصر مدة الفصل في القضايا فتقل بذلك نفقات الأجهزة القضائية والتنفيذية مما يمكن الدولة من توجيه الفائض من مواردها إلى قطاعات أخرى، كما إن المصالحة من شأنها أن تمكن الدولة من الحصول على المبالغ المستحقة للإدارة المتملص من دفعها دون اللجوء إلى التقاضي مما يوفر لها الجهد والوقت[11].

2. النجاعة في التحصيل .

إذا كان المتقاضي يشكو من البطء في الفصل في القضايا فإنه يعاني أكثر من عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وقد تم إخراج مهمة التنفيذ[12] من صلاحيات جهاز القضاء وعهد بها إلى محضرين يعملون لحسابهم وذلك عام 1991[13].

الواقع أن المصالحة في المواد الجزائية ليست غريبة على القانون الجزائري، حيث كان العمل يجري بها منذ الاستقلال إلى غاية 1975 حيث تم تحريمها إثر تعديل نص المادة 6 من الفقرة الأخيرة للأمر 66-165 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي كان يجيزها بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975.

---

[11]- المرجع نفسه، ص ص 49، 50.

[12]- قانون رقم 91-03 المؤرخ في01/08 1991المتعلق بتنظيم مهنة المحضر.

[13]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 50.

وإثر هذا التعديل أصبح قانون الإجراءات الجزائية ينص صراحة على تحريم المصالحة، غير أن المشرع ما لبث أن تراجع عن موقفه المتشدد حيال المصالحة في المواد الجزائية، حيث عدل مرة أخرى نص المادة السادسة السابقة بموجب القانون رقم 05/86 الصادر في 1986/03/04 ، فأجاز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة في المواد الجزائية، وقد تزامن ذلك مع ظهور ليوة في تطبيق النظام الاشتراكي مما يدعم فكرة ربط تحريم المصالحة بالمواد الجزائية بالاعتبارات السياسية والأيديولوجية[14].

والجرائم التي يجوز فيها المصالحة ليست كثيرة في التشريع الجزائري، فنجدها في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط وهذا بنص المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية " تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384".

وهذه الشروط هي أن يتوجب على المخالف خلال فترة الثلاثين يوما من استلامه الإخطار المرسل إليه من طرف النيابة أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ من الصلح بين يدي محصل مكان سكنه أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة طبقا لأحكام الاختصاص دور المذكورة في نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

أيضا نجد المصالحة في قانون الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية كالتهريب والاستيراد والتصدير دون تصريح أو بتصريح مزور، وأيضا تجوز المصالحة في الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع وزارة المالية من خلال جرائم محددة نجدها في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر 22/96.

كما نجدها في الضرائب المباشرة وغير المباشرة من خلال قانون المالية لسنة 2008 تحت رقم 12/07والمؤرخ في2007/12/30 والتي تنص المادة 13 منه المعدلة للمادة

[14]– المرجع نفسه، ص ص 13، 14.

305 من قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة على: "يمكن لمدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات وتنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى طبقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية"[15].

وفي ظل القانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمؤرخ في 20 ديسمبر لسنة 2006، نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: اتنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى .... وبالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

كما نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على بعض الإعفاءات من العقاب في بعض الجرائم الخاصة والتي تتعلق بالسرقات والنصب وخيانة الأمانة التي تقع من الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، والفروع إضرارا بأصولهم، وأحد الزوجين إضرار بالزوج الأخر حسب المواد 377 ، 373 ، 368 من قانون العقوبات، وفي مثل هذه الحالات لا يمكن اعتبارها من قبيل المصالحة وذلك لكون أن الدعوى العمومية تبقى قائمة، والقاضي يثبت بالإدانة على مرتكب الجريمة إلا أن هذا الأخير يعفى من العقاب حفاظ على الروابط الأسرية.

كما أن المشرع الجزائري تناول بشيء من التفصيل الصلح الجزائي الذي تنقضي به الدعوى و العمومية في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في غرامة الصلح في المخالفات"، وأيضا أقر المشرع نظام المصالحة في فئة الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي، وهي الجرائم الجمركية وجرائم المنافسة، وجرائم الصرف[16].

---

[15]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص ص 224، 223 .

* الملاحظة التي نسجلها على قانون المالية لسنة 2008م عبر نص المادة 13 منه أنه استعمل مصطلح شكوى، حيث أن الشكوى المقدمة من طرف الإدارة تسمى طلباً وذلك للتمييز عن الشكوى المقدمة من طرف الأفراد، لأنها تحكي مصالح الإدارة وليس المصالح الشخصية للأفراد، ونفس الشيء بالنسبة لاستعمال مصطلح سحب الشكوى وهي في الحقيقة عبارة عن صلح تم بين المخالف للضريبة والإدارة.

[16]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 14.

لقد أعطي للنيابة العامة سلطة إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، وذلك بحسب المواد من 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه حصر هذه السلطة في حدود جرائم المخالفات، وهذا قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة، حيث يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة، بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانون العقوبة المخالفة.

* ومنه نص المشرع الجزائري على إجراءات إخطار النيابة العامة للمخالف بحقه في دفع غرامة الصلح المقدرة من طرفها عن الجريمة التي اتهم بها المخالفة[17]، فإذا لم يقدم المخالف مبلغ غرامة الصلح المقرر من قبل النيابة العامة خلال مهلة 45 يوما المحتسبة من يوم استلامه التبليغ، يقوم عضو النيابة العامة بتكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة.

أما في حالة قام المخالف بدفع مبلغ الغرامة المقدر من طرف النيابة العامة وفقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، تصرح النيابة العامة بانقضاء الدعوى العمومية عن طريق الصلح[18].

غير أن المشرع الجزائري استثني في المادة 391 من القانون السابق، الأحكام المنصوص عليها من المادة 381 إلى 391 من نفس القانون، أربع حالات لا يجوز فيها إجراء الصلح في مادة المخالفات والمتمثلة في:

أ- إذا كانت المخالفة تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.

ب- إذا كانت ثمة تحقيق قضائي.

ج- إذا وجد محضر بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين .

د- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراءات غرامة الصلح [19].

---

[17]- المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية.

[18]- المادة 389 من نفس القانون.

[19]- المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما استثنى المشرع الجزائري جرائم تهريب البضائع من نظام الصلح المقرر للجرائم الجمركية[20].

[20]– الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 18 رجب 1426، الموافق 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المادة 21.

المطلب الثاني: تمييز الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية

الفرع الأول : تعريف الدعوى المدنية التبعية

يمكن تعريف دعوى الحق الشخصي أو الدعوى المدنية بأنها: "تلك الدعوى التي يقيمها من لحقه ضرر من الجريمة طالبا تعويض هذا الضرر[21].

وتعرف أيضا بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو الشخص المضرور أو ورثته أو مسؤولة المدني، ويسمى المدعي المدني أو الطرف المدني، من المتهم أو ورثته أو المسؤول عن حقوقه المدنية أمام القضاء الجزائى، بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي أضرت بحقوق ومصالح المدعي المدني وقد نصت المادة 3/ من ق... ج: " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"[22].

لذا يمكن القول أن الدعوى المدنية تشترك مع الدعوى الجزائية في ذات المنشأ، إذ أنهما تتولدان عن الجرم ذاته، وهذه الوحدة في المنشأ تجعل الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية وعلى سبيل ذلك، فقد نصت المادة سابقة الذكر على اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية التبعية ، لذا يمكن القول أن الدعوى المدنية لها مكانة أمام المحاكم الجزائية ويتم الفصل فيها بعد الفصل في دعوى الحق العام[23] ، فتكون تابعة لها . كما تجدر الإشارة إلى أن الدعوى المدنية التي تجوز إقامتها أمام القضاء الجزائي ، تتميز عن باقي الدعاوى المدنية الأخرى بصفتين:

---

[21]– احسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، ب.ط، منشأ المعارف بالإسكندرية، 1998 ص 171

[22]– حمودي ناصر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج1. ، ب.ط، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دار الملايين للنشر سوريا 2018. ص 156.

[23]– مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ب.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 ص 55

الأولى: أنها دعوى مدنية ناشئة عن الجريمة فالدعاوى المدنية الناشئة عن فعل ضار، والذي لا يشكل جريمة لا يصح إقامتها إلا أمام القضاء المدني[24].

والثانية: أنها دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة، فالدعاوى المدنية التي تهدف إلى المطالبة بموضوع أخر ، فلا يجوز إقامتها إلا أمام القضاء المدني كدعاوى الطلاق في جريمة الزنا طبقا لنص المادة 339 من ق.ع. [25].

لذا يمكن القول أن الدعاوي المدنية التي تنشأ عن الفعل المجرم، ولكن موضوعها لا يهدف إلى التعويض عن ذلك الضرر، فلا يصح إقامتها أمام القضاء الجزائية.

الفرع الثاني : مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية

للدعوى المدنية مفهومان الأول واسع ويشمل جميع الدعاوى التي تقام أمام المحاكم المدنية، أما المفهوم الضيق فيقصد به الدعوى التي وضعها المشرع تحت تصرف المتضرر من الجريمة للحصول على تعويض عن ما لحقه من ضرر جراء ارتكابها، لذا فإن الدعوى المدنية بهذا المفهوم يطلق عليها مصطلح "الدعوى المدنية التبعية" ، حيث تكون تابعة للدعوى الجزائية من حيث المنشأ [26].

أولا: من حيث منشأ الدعويين

إن الدعويين الجزائية والمدنية التابعة لها تقومان على أساس واحد وهو الجريمة، والتي بوقوعها ينشأ للدولة حق في عقاب مرتكبها عن طريق دعوى جزائية، كما ينشأ

---

[24]– أمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنه 1966، المتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16–02 مؤرخ في 14 من عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، ج ر، عند37، صادر بتاريخ 19 يونيو سنه 2016

[25]– أحمد فتحي سرور، الوجيز في الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 261 .

[26]– عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، د.د.ن، دمشق، 1987، ص 291.

للمتضرر حق يهدف إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تلك الجريمة . لذا يمكن القول إن وحدة المنشأ تجعل الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية[27].

ثانيا: من حيث الإجراءات المتبعة في الدعويين

إن اختصاص القضاء الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية التبعية يجعل الإجراءات الجزائية هي الواجبة التطبيق لأن " الإجراءات تتبع الاختصاص " كمبدأ عام . فإذا أقيمت الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية شملتها تحقيقاتها، وتأثرت بنتائجها[28].

فقد نصت المادة239/3 من ق... ج:" وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل ". لذا فإن الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي تخضع للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بكيفية إقامة الدعوى، والجهة التي تتم أمامها، و قواعد حضور الخصوم وغيابهم وطرق الطعن في الأحكام، ومواعيدها و آثارها[29].

ثالثا: من حيث مصير الدعويين

يقصد بالتبعية من حيث المصير، أن ذات الحكم الذي يفصل في الدعوى الجزائية يفصل أيضا في الدعوى المدنية التابعة لها ، فلو قضت المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى الجزائية، توجب عليها أن تقضي كذلك بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى المدنية التبعية، لأنه لا يجوز النظر فيها على وجه الاستقلال . وكذلك تطبيقا لمبدأ تبعية الدعوي المدنية فيجب على القاضي الجزائي وهو يصدر حكمه الفاصل في موضوع الدعوى الجزائية أن يفصل أيضا في موضوع الدعوى المدنية 4 ، سواء بإدانة المتهم أو بإعفائه من العقوبة حسب نصري المادتين 357 و 361 من قي...ج. فالتبعية بين

---

[27]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق ة العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016–2017 ، ص 204.

[28]– عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، ب.ط، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993، ص216.

[29]– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ب.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 554.

الدعويين لا تنتهي بمجرد إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي . أما إذا حكم القاضي الجزائي في دعوى وترك الأخرى، فإن حكمه يكون باطلاة[30].

وأما بالنسبة لمحكمة الجنح و المخالفات، فإذا تعذر على القاضي تحديد مدى الضرر فإنه يستطيع أن يحكم في الدعوى العمومية، ثم يواصل التحقيق في الدعوى المدنية، ويفصل فيها فيما بعد

وإذا حصل وأن حكم بالبراءة جزئيا، فانه لا يجوز له أن يفصل في الدعوى المدنية، بل يجب عليه أن يحكم بعدم الاختصاص، لافتراض تخلف الشرط المنصوص عليه في نص المادة 2 من ق...ج، الذي يكمن في الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل الضار[31].

الفرع الثالث : عناصر الدعوى المدنية التبعية

إن الدعوى المدنية التبعية تقوم على ثلاثة عناصر، هي بمثابة الأركان، حيث لا تنشأ هذه الدعوى إلا باجتماع تلك الأركان معا ، وبالرجوع إلى تعريف الدعوى المدنية التبعية بأنها تلك الدعوى التي يقيمها من لحقه ضرر من الجريمة، طالبا تعويض هذا الضرر ، يمكن أن نستخلص العناصر التي باجتماعها تقوم الدعوى المدنية التبعية، والتي تتمثل في الخصوم أو ما يسمى بأطراف الدعوى

ولا :سبب الدعوى المدنية التبعية

لا تعتبر الجريمة سببا لقيام الدعوى المدنية التبعية، وإنما يتمثل سبب قيامها في الضرر الناشئ عنها، لأنه توجد بعض الجرائم لا تلحق الضرر بأحد، ولا ينشأ عنها أي حق في2002

[30]– جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 321.

[31]– عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ب.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 18

التعويض، كجريمة حيازة سلاح بدون رخصة، وجريمة التشرد، ومعظم جرائم الشروع وبالرجوع إلى نص المادة 2 من ق... ج، يمكن أن نستخلص الشروط التي على أساسها يقوم السبب كعنصر من عناصر الدعوى المدنية التبعية

أ- وقوع الجريمة

لا يمكن أن تنشأ الدعوى المدنية التي ينظر فيها القاضي الجزائي إلا عن فعل يعد جريمة متكاملة الأركان، وتستوجب التعويض حسب نص المادة½ ق...ج. وهذا بغض النظر عن وصفها سواء كانت جناية، جنحة أو مخالفة، فلا يصلح أي مصدر آخر مهما كانت جسامة الأضرار الناشئة عنه، فإذا كانت الدعوى المدنية مؤسسة على واقعة لا تندرج تحت نص تجريمي، كدعاوى التعويض التي يمكن أن تنشأ عن أي خطأ مدني ، أو أنه تبين لدي القاضي الجزائي عدم مسؤولية المتهم لعدم قيام الدليل أو لعدم كفاية الأدلة، فيتعين عليه في هذه الحالة أن يقضي بعدم اختصاصه بالفصل في الدعوى المدنية التبعية[32].

كما يشترط في الجريمة التي يطالب بالتعويض من لحقه ضرر منها، أن تكون هي ذاتها التي أقيمت عنها الدعوى الجزائية، فلا تقبل الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض[33]. عن ضرر ناشئ عن جريمة غير تلك التي أقيمت عنها الدعوى الجزائية، فإذا أقيمت هذه الأخيرة عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة، فلا يجوز لمن سرق ماله أن يدعي مدنيا أمام القضاء الجزائي[34].

---

[32]- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ب.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999 ص 175

[33]- حسن جوخدار شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (دراسة مقارنة) ، ط 1، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 1993، ص 153

[34]- بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، قسم القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013-2014، ص102

للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء سرقة تلك الأشياء، كون هذا الضرر لم ينشأ عن جريمة الإخفاء التي أقيمت عنها الدعوى الجزائية لذا يمكن القول أن الجريمة هي العنصر الذي يبرز وجه الإختلاف بين الدعوى المدنية التبعية بمعناها الضيق وبين دعوى التعويض، فالأولى لا تنش أ إلا عن واقعة مجرمة، بينما الثانية يمكن أن تنشأ عن أي فعل ضار ، وعليه فإذا كان الفعل المسبب للضرر لا يشكل جريمة وجب على المضرور أن يقيم دعواه أمام القضاء المدني فقط. [35].

ب- وقوع الضرر

إذا كان وقوع الجريمة شرطا أساسيا لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، فإنه يشترط كذلك حدوث ضرر ناتج مباشرة عن تلك [36] الجريمة، باعتباره هو سبب الدعوى المدنية التبعية، فإن لم يترتب هذا الأخير، فلا أساس لإقامة الدعوى المدنية التبعية[37].

وعليه فإذا ما وقع الضرر، ونشأ مباشرة عن الجريمة، فيستوي عندئذ أن يكون ماديا أو معنوياه، وقد تسفر الجريمة عن حدوث الضررين معا ، كما يشترط أن يكون ضررا محققا مباشرا، وشخصيا، وأن يكون مصلحة مشروعة[38].

---

[35]- على عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول (دعوى الحق العام دعوى الحق الشخصي)، ب.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص ص 390، 391

[36]- نظير فرج ميناء الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 39.

[37]- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ب.ط، دار الشهاب للطباعة و النشر و التوزيع، باتنة، 1986 ص 93.

[38]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 104

1- أن يكون الضرر محققا

من المؤكد أنه لا وجود للحق في التعويض ما لم يكن الضرر محققا وقائما وقت مباشرة الادعاء، أي ثابتا على وجه اليقين وليس مجرد ضرر محتمل الوقوع، لأن الاحتمال لا يصلح أن يكون أساسا للتعويض .

إن الضرر المحقق يستوي أن يكون حالا، أي وقع فعلا وتحدد مداه وقت إقامة الدعوى المدنية التبعية. كما يمكن أن يحكم بالتعويض عن ضرر مستقبلي، شرط أن يكون هذا الأخير محققا، كالعاهة المستديمة التي لم تتحقق كل أضرارها بعد، فالضرر هنا مؤكد لكن لا يمكن تقدير قيمة التعويض عليه في الحال . ونجد أن المشرع الجزائري قد اعتد بالضرر المستقبلي

حيث أجاز للقاضي إن لم يستطع أن يعين مدى التعويض الواجب دفعه أن يقدر قيمته مستقبلا. وذلك من خلال نص المادة 131 من ق.م.

2- أن يكون الضرر شخصيا

من المعلوم أنه لا دعوى للمطالبة بالتعويض إلا بناء على ضرر شخصي، وهذا معناه إن لم تسفر الجريمة حقيقة و فعلا عن وقوع ضرر شخصي، فلا يمكن أن تنشأ عنها دعوى مدنية مهما انطوت على ضرر اجتماعي ، وعليه فمن المعلوم أنه لا يحق لغير المتضرر من الجريمة، أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصاب شخصا آخر ما دام لم يصبه

شخصيا ، وهذا ما أشارت إليه المادة من 2 من ق...ج. لكن قد تقع الجريمة على شخص ويتعدى ضررها إلى شخص أخر، فيكون له الحق في المطالبة بالتعويض 2. كأن تقع جريمة قذف

على الزوجة، فيحق لزوجها المطالبة بالتعويض لأن الضرر الناشئ عن القذف مس شرفها، وشرف زوجها[39].

3- أن يكون الضرر مباشرا

ونعني بذلك أن يكون الضرر قد نشأ مباشرة عن الواقعة الإجرامية ، فيثبت علاقة السببية المباشرة بين الجريمة و الضرر، أي علاقة السبب بالمسبب ، فالمدعي المدني لا يستطيع المطالبة بالتعويض عن ضرر غير ناشئ عن الجريمة ، وهذا الشرط هو شرط خاص لقيام الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي وهو ما لا تستوجبه باقي الدعاوى المدنية الأخرى[40].

4- أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة

إن التعويض لا يثبت للمضرور، إلا إذا كان الضرر الذي لحق به من الجريمة قد أصاب مصلحة مشروعة، فإن أصاب مصلحة لا يقرها القانون، فإن هذا الضرر لا يجب تعويضه فلا يجوز للخليلة أن تطالب بالتعويض عن قتل عشيقها، ولو كان قد أصابها ضرر من موته لكونه كان عائلها الوحيدا[41].

ج- العلاقة السببية بين الجريمة و الضرر

تظهر الأهمية القانونية للعلاقة السببية في كونها هي التي تربط الركن المادي للجريمة و النتيجة المترتبة عنه . لذا يكفي لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي أن يرتبط الضرر بالجريمة برابطة السببية، وهذا ما يؤكد عليه نص المادة2/1 من ق... ج. فإن لم

---

[39]- فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، ممارسة الدعوى المدنية التبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص19

[40]- محمد سعيد نصور، المرجع السابق، ص 299

[41]- شملال علي، المرجع السابق، ص 24

تكن هذه الرابطة مباشرة، أو إذا تدخل أي سبب أجنبي أدى إلى حدوث الضرر، انقطعت رابطة السببية، فلا يصح للمتضرر إذا المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه أمام القضاء الجزائي، فينتفي اختصاص هذا الأخير لانتفاء علة الإستثناء إلا أنه في العديد من الأحيان، قد يصعب على المدعي المدني أن يقدم إلى القاضي الجزائي أدلة تثبت قيام علاقة السببية بين الجريمة و الضرر الناشئ عنها، لذا فان ذلك من المسائل الموضوعية التي يستأثر بها قاضي الموضوع المطروحة أمامه الدعويين بتقديرها إثباتا أو نفيا[42].

الفرع الثاني : موضوع الدعوى المدنية التبعية

قد تنشأ عن الجريمة دعاوى مدنية أخرى، إلا أن القضاء الجزائي لا يختص ألا بالدعاوى التي يكون موضوعها إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، فلا يختص بدعوى استرداد المنقول المسروق، ولا بدعوى المطالبة بقيمة الشيك بدون رصيد لأنها لا تهدف إلى جبر وإصلاح الضرر ، وذلك على الرغم من صلتها بالجريمة، وإنما يجوز النظر فيها أمام القضاء المدني. فالدعاوي المدنية التي تهدف إلى إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، هي وحدها من تدخل حيز اختصاص القاضي الجزائي، وهذا ما ورد في نص المادة 2 من ق...ج.

وعليه فان موضوع الدعاوى المدنية التبعية هو التعويض عن الضرر ، ويقصد به التعويض العيني أو الرد (أولا) ، التعويض النقدي (ثانيا) و كذلك المصاريف القضائية ثالثا)، ونشر الحكم (رابعا).

[42]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 101.

1- التعويض العيني أو الرد

و هو إنهاء الوضع الشاذ الذي تولد عن الجريمة بإعادة الأوضاع إلى صورتها المشروعة التي كانت عليها قبل ارتكاب تلك الجريمة [43].

وهو أكثر ما يحدث عندما يكون المال قد خرج عن حيازة صاحبه و دخل حيازة المتهم بغير حق ، حيث يتحقق التعويض العيني بإعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة إلى مالكه أو إلى حائزه القانوني كرد الأشياء المسروقة . وباعتبار الرد يجد أساسه في حق سابق على وقوع الجريمة، فإنه يمكن للقاضي أن يحكم به و لو من تلقاء نفسه، سواء أثيرت الدعوى المدنية أمامه أم لا.

وهناك العديد من النصوص التي قضت بالرد في قانون الإجراءات الجزائية ، منها نص المادة 163 من ق... ج، بخصوص أن يبت قاضي التحقيق في شأن رد الأشياء المضبوطة[44].

قد لا يكفي التعويض العيني لجبر الضرر الذي ألحقته الجريمة، ففي هذه الحالة يجوز أن يضاف إليه الحكم بالتعويض النقدي، وذلك بما يقابل الجزء الباقي و المفقودة

2- التعويض النقدي

من أهم مظاهر إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، ويكون ذلك بأداء مقابل من النقود النقود على سبيل التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة 4. ويختلف التعويض النقدي عن التعويض العيني في أن الأول لا يحكم به القاضي إلا إذا طلبه المدعي المدني خلافا للرد الذي يمكن أن يحكم به من تلقاء نفسه كما يعود تقدير قيمة التعويض النقدي إلى

[43]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط ص 37، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر،2011

[44]- فوزية عبد الستار ،شرح قانون الإجراءات الجنائية، طا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 284 .

قاضي الموضوع، وذلك حسب سلطته التقديرية، إذا لم يكن ذلك المبلغ محددا بنص القانون وهذا وفقا لنص المادة 182 من ق.م لكن عليه أن يتقيد في حكمه بالتعويض في حدود ما أبداه المتضرر في طلباته، لا بأكثر منها وإلا أصبح متجاوزا لحدود اختصاصه.

إلا أنه في بعض القضايا لا يتمتع القاضي الجزائي بسلطته في تقدير قيمة التعويض ومثال عن ذلك، كالأضرار التي تكون نتيجة لحوادث المرور، حيث توجد هناك جداول خاصة

المبحث الثاني: مراحل الدعوى العمومية وطرق إنقضائها

إن الاعتبارات التي قيد بها المشرع الجزائري حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه، هي نفسها التي مكن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه، إذا رأى هذا أن مصلحته قد تتعارض مع السير في إجراءات الدعوى.

ولكن قبل الدخول والتعمق في موضوع مراحل الدعوى العمومية وطرق إنقضائها، (مراحل الدعوى العمومية) وهو ما و سنتناوله في المطلب الأول، ثم التطرق إلى طرق وانقضاء الدعوى العمومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مراحل الدعوى العمومية

سنتناول في هذا المطلب تعريف الشكوى في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه الدراسة نطاق الشكوى والفرع الثالث سنخصصه لبيان الآثار المترتبة على الشكوى.

الفرع الأول: تعريف الشكوى

كيد على تحريك الدعوى العمومية قبل التطرق إلى مصطلح الشكوى، يجب العلم ان الشكوى وصلت بشكلها الحالي إلينا بسبب تطورها التاريخي عبر العصور، فقد كانت موجودة في العصور السابقة مثل العصر الأشوري والسومري[45]، ثم تطورت عند الإغريق

[45]– عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012،ص 26.

والرومان، ثم تطور الحق في الشكوى في الشريعة الإسلامية وبعدها إلى القوانين المعاصرة، ثم ظهر الحديث عن الحق في الشكوى في التشريع الجزائري ابتداءا من صدور الأمر 66/ 155 المؤرخ في 08-06-1966 والمتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الذي كان عبارة عن نسخة طبق الأصل عن القانون الفرنسي.

المشرع الجزائري أدرج جرائم الشكوى في قانون العقوبات، منذ صدوره ونص عليها في جريمة الزنا المادة 339، جريمة خطف القاصر الأقل من 18 سنة والزواج بها في المادة 326، والسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصاهر إلى غاية الدرجة الرابعة في المادة 369، ونفس الشيء ينطبق على جريمة النصب والاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 ا ء والمادة 373، وجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادتين 376 و 377، واخفاء الأشياء المسروقة المنصوص عليها بالمادتين 387 و389 وذلك لاتحاد العلة في جرائم الأموال بالإضافة إلى جريمة ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات أيضا[46].

ولقد مر قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات بعدة تعديلات كان أهمها القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والذي مس الجرائم المقيدة بشكوى بحيث زاد من تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وبالمقابل من المجني عليه من حق في تقديم الشكوى، كما أعطاه حق التنازل عنها.

فالشكوى هي قيد من القيود التي تقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وذلك في بعض الجرائم التي جاءت علي سبيل الحصر، ففي حالة تقديم هذه الشكوى تسترد النيابة العامة كامل حريتها في تسيير الدعوى ومباشرتها.

---

[46]- القانون رقم 15-19 المؤرخ في30/12/ 2015 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية. ط 2، دار هومة ، الجزائر، 2010، ص 121.

- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية. ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 74.

فالشكوى لغة؛ مصدرها شكا : شكا الرجل أمره، يشكو شكوة، وشكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك، فهو مشكو ومشكي والاسم الشكوى [47].

أما مفهوم الشكوى اصطلاحا فإن المشرع الجزائري لم يضع مفهوم قانوني للشكوى يمكن الاعتماد عليه لتعريفها، إلا أنه ذكر مصطلح الشكوى في النصوص القانونية المختلفة، فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 164 من قانون العقوبات، و المتعلقة بجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي[48].

وقد قام العديد من الفقهاء بتعريف الشكوى، وسنذكر بعض من هذه التعريفات:

– الشكوى هي تعبير المجني عليه في جرائم محددة عن رغبته في تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبها، وتقدم إلى النيابة العامة أو إلى مأمور الضبط القضائي[49].

– الشكوى هي البلاغ المقدم إلى السلطات العامة المختصة من الإنسان المجني عليه بوقوع با جريمة ضده من قبل شخص معين، ويطلب من هذه السلطات اتخاذ الإجراء اللازم لرف الدعوى على الجاني[50].

يجب التفريق بين الشكوى وبين باقي قيود الدعوى العمومية كالإذن والطلب، فالشكوى تهدف إلى حماية حماية مصلحة المجني عليه بعكس الطلب الذي يهدف إلى حماية أجهزة الدولة والإذن الذي يهدف إلى حماية مصلحة المتهم إذا كان ينتمي إلى هيئة معينة، أيضا

---

[47]– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب. المجلد السابع، دار صدار، لبنان، 1997، ص 122.

[48]–علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية. ط 2، دار هومة ، الجزائر، 2010، ص 121.

[49]– أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية. ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 74.

[50]– محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 34.

فإن الشكوى تكون من طرف المجني عليه أما الطلب والإذن فيصدران من السلطة العامة، والشكوى يمكن أن تكون شفهية أو كتابية أما الإذن والطلب فيشترط فيهما أن يكونا كتابة[51].

الفرع الثاني: نطاق الشكوى .

يشترط القانون صفة معينة في صاحب الحق في الشكوى، وذلك وقت وقوع الجريمة، وأيضا وقت تقديم الشكوى، بحيث تقدم الشكوى من المجني عليه من أجل تحريك الدعوى العمومية والمطالبة من خلالها بمحاكمة الجاني فالشكوى تتطلب أن تكون ضد شخص معروف وتقديمها في جهة معينة.

صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه وحده، وليس المضرور من الجريمة، وحتى تتحرك الدعوى العمومية قد استقر الفقه في التشريع المصري واللبناني على أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو من يتمتع بصفة المجني عليه وليس المضرور من الجريمة ولا شك أن اشتراط صفة المجني عليه، من شأنه أن يضيق من نطاق الشكوى، وهو أمر مقبول لان الطبيعة القانونية للشكوى هي ذات طبيعة استثنائية تمثل قيدة يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ونرى أن المشرع الجزائري نص في المادة 339 من قانون العقوبات، المتعلقة بجريمة الزنا مستعملا عبارة: "الزوج المضرور". وفي المادة 330 من قانون العقوبات، المتعلقة بهجر الأسرة استعمل عبارة الزوج المتروك [52].

وبالتالي حق تقديم الشكوى هو حق شخصي يمارسه المجني عليه بنفسه أو بوكيل خاص عن جريمة معينة سابقة على التوكيل، فلكل جريمة تقديرها لدى المجني عليه[53].

كما ويشترط بلوغ سن الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى وبالتالي رفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى

---

[51]– عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية. المرجع السابق، ص 63.

[52]– علي شملال، المرجع السابق، ص 134.

[53]– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. ج 01، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 42.

العمومية، لكن المشرع الجزائري لم يحدد سن الأهلية الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وبالتالي فإنها تحدد وفقا للإجراءات العامة وهي نص المادتين 2/40 و 459 من القانون المدني الجزائري، فالأولى تقتضي بأن:" ... سن الرشد المدني تسعة عشرة سنة كاملة" أما الثانية لا يجوز لأحد أن يرفع الدعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ..."، وأهلية التقاضي هي سن الرشد المحدد في المادة 2/40 القانون المدني[54]، أما المشرع المصري فقد حدد سن الأهلية لتقديم الشكوى بأن يكون المجني عليه قد بلغ سن 15 سنة كاملة ومتمتعا بقواه العقلية، فإن بلغ هذا السن وكان مصاب بعاهة في عقله فلا تقبل منه الشكوى وإنما يجب أن يقدمها الولي أو الوصي أو القيم حسب الأحوال[55].

والشكوى توجه ضد المتهم في الأصل وهو من استلزم القانون وجوب تقديم الشكوى لاتخاذ الإجراءات ضده، إلا أن المتهم قد يكون مجهول أي غير معلوم بالرغم من وقوع الجريمة وعلم المجني عليه بها، وعندما يتضح الشخص المتهم فإنه ينبغي تقديم الشكوى مع التعبير عن الرغبة في سير الإجراءات ضده.

يجوز تقديم الشكوى من طرف المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة المختصة بذلك الإجراء فتبادر إلى اتخاذ ما تراه مناسبة من الإجراءات المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها"، أي أن تقديم الشكوى للجهات المختصة يرفع القيد على النيابة العامة[56].

---

[54]– علي شملال، المرجع السابق، ص ص 135، 136.

[55]– علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 175.

[56]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. دار هومة، الجزائر، 2015، ص 120.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الشكوى

إن القانون يتطلب تقديم الشكوى من المجني عليه وذلك من أجل تحريك الدعوى العمومية وذلك عن طريق رفع القيد على النيابة العامة، وهنا يجب التفريق بين مرحلة ما قبل تقديم الشكوى ومرحلة ما بعدها.

ففي المرحلة الأولى إذا كان المشرع يقيد حرية النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية عن بعض الجرائم بوجوب تقديم الشكوى تظل يد النيابة العامة مغلولة، ولا يحق لها البتة في تحريك الدعوى العمومية، فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دون انتظار تقديم الشكوى فإن هذا الإجراء يقع باطلا ويبطل كل ما بني عليه من إجراءات لاحقة، ولا يجوز تصحيح هذا البطلان، إذ أن التقديم اللاحق للشكوى بعد تحريك الدعوى العمومية لا يجدي نفعا في بطلان الإجراءات التي تم إتخاذها وهذا البطلان متعلق بالنظام العام فيجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

واذا كانت النيابة العامة تمنع عن تحريك الدعوى العمومية متى كانت شكوى لم تقدم فإنه على عكس ذلك يجوز مباشرة أعمال الاستدلال وتقع صحيحة حتى قبل تقديم الشكوى، وعلة ذلك أن الإجراءات الاستدلالية ليست من إجراءات الدعوى العمومية بل هي أعمال سابقة على تحريك هذه الدعوى"[57].

أما في المرحلة الثانية فبتقديم الشكوى ممن يملك تقديمها، وبعد مراعاة شروط وقواعد تقديمها تسترد النيابة العامة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى، ويعني هذا أن تقديم الشكوى لا يترتب عليه بالضرورة قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى، وإنما يترتب عليه استطاعتها على هذا التحريك إذا ما قررت إعمالا منها لسلطتها في تقدير ملائمة الملاحقة أن تلاحق بالوقائع المجرمة أو المتهمين[58].

[57]– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص ص 369، 368 .

[58]– محمد محمود سعيد، حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية. دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص 342.

مما يعني أن تقديم الشكوى لا يعني إلزام النيابة العامة بالسير في الدعوى، بل كل ما لها هو أن تسترد حريتها في مباشرتها فإذا رأت التصرف فيها بالحفظ فإن النيابة تكون قد تصرفت في حدود سلطتها الأصلية[59].

ويترتب على تقديم الشكوى انحسار دور المجني عليه في الدعوى العمومية وتصبح الدعوى ملك للمجتمع بواسطة النيابة العامة.

كما أن وفاة المجني عليه بعد تقديمه الشكوى لا تمنع مواصلة السير في الدعوى، فإذا قدم المجني عليه الشكوى ثم توفي، فان النيابة العامة تسترد حريتها في مواصلة السير في الدعوى العمومية على الرغم من وفاته، بل لها أن ترفع الدعوى أمام المحكمة.

وبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة مطلق سلطتها في شأن الدعوى العمومية، فهي لا تتقيد بالتكييف القانوني الذي أسبغه المجني عليه على الواقعة، فلها أن تصحح هذا التكييف أو تعطي للواقعة تكييفة جديدة يتفق وصحيح القانون. [60]

المطلب الثاني: طرق إنقضاء الدعوى العمومية

سنتناول في الفرع الأول الطبيعة القانوينة للشكوى أما الفرع الثاني سنتناول فيه شروط صحة الشكوى، أما الفرع الثالث سنخصصه لانقضاء الحق في الشكوى.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للشكوى .

تختلف التشريعات الجنائية في توزيع النصوص القانونية المتعلقة بالشكوى، فهناك من يضعها في قانون العقوبات وبعض آخر يضعها في قانون الإجراءات الجنائية بحيث أن الأول يستأثر بالجرائم التي يتقرر فيها هذا الحق، بينما الثاني يتناول الأحكام التي يخضع لها، وإن هذا التوزيع ساهم في الخلط في تحديد طبيعة هذا الحق، وسنتناول هذا كل من الطبيعة الموضوعية، الإجرائية والمختلطة للحق في الشكوى.

---

[59]– سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 138.

[60]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 373.

أولا : الطبيعة الموضوعية للحق في الشكوى.

يرى أصحاب هذا المذهب أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية، يتعلق بسلطة الدولة في العقوبات التي لا تنشأ إلا بشكوى المجني عليه في الجرائم التي تستلزم الشكوى، بحيث يؤدي عدم استعماله أو التنازل عنه إلى انقضاء هذه السلطة[61]، لذا فقد أعد هذا الفريق قاعدة التي تعلق رفع الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه قاعدة جزائية موضوعية في كل أحوال موضعها مناسب هو قانون العقوبات لذلك فهي شرط من شروط العقاب ويترتب على عدم تقديمها أو التنازل عنها عدم توقيع العقوبة.. . ثانيا : الطبيعة الإجرائية للحق في الشكوى.

يذهب جانب كبير من الفقه إلى القول بأن الحق في الشكوى ذو طبيعة إجرائية لصحة تحريك الدعوى العمومية، فعدم تقديم الشكوى يحول دون تحريك الدعوى العمومية حتى وإن انتهى فيما بعد إلى انقضاء حق الدولة في العقاب ومنه فإن الأثر المباشر لتقديم الشكوى أو التنازل عنها يكون ذو طبيعة إجرائية.

فاللحظة التي تقع فيها الجريمة هي اللحظة التي ينشأ فيها حق الدولة في العقاب، وفي نفس الوقت ينشأ لها حق أخر وهو الحق في إقامة الدعوى، فالحق الأول هو موضوعي، أما الثاني فهو إجرائي، والحق في إقامة الدعوى هو مستقل عن الحق في العقاب[62].

ثالثا : الطبيعة المختلطة للحق في الشكوى.

يرى أصحاب هذا المذهب أن الشكوى ذات طبيعة مختلطة بين الموضوعية والإجرائية وقد تكون حقا شخصية للمجني عليه في بعض الجرائم بحيث لا يجوز تحريكها

---

[61]– شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري (مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون العام). كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، منشورة، 2009، ص 39.

[62]– عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكون كقيد على المتابعة الجزائية. المرجع السابق، ص ص 121، 122

من طرف النيابة العامة إلا بعد تقديم المجني عليه للشكوى وبالتالي فهي ليست دائما شرط عقاب كما أنها ليست مجرد شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية.

ويقوم أساس الطبيعة المختلطة على:

1- يجب تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم المقررة بقانون العقوبات، فإذا تم تحريك الدعوى الجزائية بغير شكوى في ظل قانون قديم ثم صدر قانون يشترط لتحريكها تقديم شكوى هنا يجب تطبيق القانون الجديد بوصفه الأصلح للمتهم على الدعوى التي رفعت قبل نفاذه وبالتالي يجب الحكم بعدم قبولها .

2- يترتب عما سبق جواز قياس جريمتي الاحتيال وخيانة الأمانة على جريمة السرقة إذا وقعت بين الأصول والفروع والأزواج لأننا نكون في مجال تخفيف العقوبة[63].

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من الجرائم المقيدة بالشكوى فهو يميل إلى الطبيعة الموضوعية، لأنه لم يكتفي بتنظيم حالات الشكوى في قانون العقوبات، بل جعل أحكامها كذلك منظمة بنفس القانون ما عدا نص مادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى هذا مع الإشارة أن المشرع الجزائري لم يجعل أحكاما مفصلة لجرائم الشكوى ما عدا ما تعلق بكون الشكوى شرط لتحريك الدعوى العمومية وإن تنازل يضع حدا لذلك[64].

وعلى ضوء ما تقدم يلاحظ أن غالبية الآراء اعتبرت أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية لتعلقها بسلطة الدولة في العقاب، وتنفيذه عبارة عن رابطة عقابية تنشئها أحكام قانون العقوبات بين الدولة والمتهم أو المحكوم عليه، ولذلك فإنها تسري على الماضي إذا كان ذلك أصلح للمتهم وإلا فلا تسري[65].

---

[63]- شاهر محمد علي المطيري، المرجع السابق، ص 45.

[64]- عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية. المرجع السابق، ص 127.

[65]- سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه. دار حامد، الأردن، 2012، ص 104.

الفرع الثاني: شروط صحة الشكوى

ينبغي لصحة تقديم الشكوى أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط ومتمثلة في الشروط الإجرائية، فبالإضافة إلى هذه الشروط هناك شروط تتعلق بمضمون الشكوى، وحق المجني عليه في تقديم شكواه لا يكتمل إلا بتوافر هذه الأخيرة، وبالتالي هناك شروط شكلية وشروط موضوعية متعلقة بموضوع الدعوى سنبينهما فيما يلي:

أولا : الشروط الشكلية المتعلقة بالشكوى.

ومن الشروط الشكلية للشكوى، شكل الشكوى وأجال تقديمها

1. شكل الشكوى: لم يشترط القانون شكلا معينا في الشكوى، فيمكن أن تتم شفاهة أو كتابة

ويمكن أن تصدر بأي عبارة[66]، بشرط أن تدل صراحة على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية من أجل معاقبة الجاني، فيستطيع المجني عليه أن يتقدم بها شفاهة إلى إحدى السلطات المختصة بتلقيها والتي يتعين عليها حينئذ تدوينها في محضر رسمي، يتضمن كل ما جاء على لسان الشاكي على أن تنتهي بتوقيعه.

2. أجال تقديم الشكوى: تقدم الشكوى خلال مدة معينة وتتفق أغلب التشريعات على سقوط الحق في الشكوى خلال مدة معينة، وتحديد سريان هذه المدة يختلف حسب طبيعة الجريمة المقترفة، وعند عدم استعمال المجني عليه حقه في الشكوى خلال هذه المدة فإنه يترتب عليها استحالة تحريك الدعوى الجنائية لأن واضع القانون أمام قرينة لا تقبل إثبات العكس

---

[66]– عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص 238.

محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجنى عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. دار و الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 488

على التنازل لما ارتآه من أن سكوت المجني عليه طوال هذه المدة، يعد بمثابة تنازل منه حتى لا يتخذ من حق الشكوى سلاحا للتهديد[67].

أما في التشريع الجزائري فلا توجد مدة لسقوط الحق في الشكوى، ولكن مدة التقادم الدعوى العمومية، مما يفيد أن المجني عليه يتقدم بشكواه إذا كانت جنحة خلال ثلاث سنوات حسب المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

و ثانيا : الشروط الموضوعية المتعلقة بالشكوى.

1. يجب أن تكون الشكوى واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية، وطلب توقيع العقوبة على المتهم.

2. يجب أن تكون الشكوى باتة وغير معلقة على شرط، والا كانت عديمة الأثر.

3. يشترط في الشكوى أن يكون القانون قد قيد النيابة العامة بعدم تحريك الدعوى الجنائية، إلا إذا قدمت الشكوى من المجني عليه.

4. يجب أن تتضمن الشكوى تحديد للوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون لازمة إعطاؤها الوصف القانوني.

5./ لابد من توافر صفة معينة في المجني عليه حتى يستطيع تقديم شكوى، وذلك في جرائم معينة كاشتراط صفة الزوجية في جريمة الزنا[68].

ومتى اجتمعت الشروط الشكلية والشروط المتعلقة بمضمون الشكوى، كانت هذه الشكوى صحيحة وتنتج أثارها.

---

[67]– محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجنى عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. دار والجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 488

[68]– شاهر محمد علي المطيري، المرجع السابق، ص 64.

الفرع الثالث: انقضاء الحق في الشكوى والتنازل عنها .

من حق المجني عليه أن يتقدم بشكواه إلى السلطة المختصة من اجل تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم، إلا أن هذا الحق لا يمكن أن يبقى سارية دون نهاية، فهذا الحق ينقضي بوفاة المجني عليه أو بمدة معينة لسقوط الحق في الشكوى.

ومن جهة أخرى إن المجني عليه بعد تقديم الشكوى قد يتراجع في قراره ضد الجاني وذلك عن طريق التنازل عن شكواه التي قدمها. أولا : انقضاء الحق في الشكوى..

ينقضي الحق الشخصي للمجني عليه في تقديم الشكوى بوفاته قبل تقديمها أو بمضي المدة المقررة في القانون دون مباشرته للشكوى.

1. وفاة المجني عليه كسبب لانقضاء الشكوى.

موت المجني عليه قبل تقديم الشكوى يترتب عليه عليه انقضاء الحق في الشكوى وذلك الموت صاحب الحق الشخصي في هذا التقديم ولا يجوز لورثته من بعده التقدم بالشكوى، لأن الحق في الشكوى هو من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة صاحب الحق فيها وهو المجني عليه ولا ينتقل إلى ورثته، سواء ثبت أن المجني عليه كان ينوي وعازم على تقديم الشكوى، أو أنه لم يكن ينوي أن يقدمها[69].

إلا أنه إذا تقدم المجني عليه بشكواه ثم توفي بعد ذلك فان النيابة العامة تسترد حريتها في رفع الدعوى وفي مباشرتها أمام قضاء ذلك أن قيد الذي كان يقيدها قد رفع، فلا يهم بعد ذلك إن توفي صاحبه أم بقي على قيد الحياة إلا أن القانون اللبناني استثنى من ذلك حالة واحدة هي حالة توجيه الذم أو القدح إلى ميت، في هذه الحالة كان مقتضى القواعد العامة أنه لا يجوز تقديم الشكوى لأن المجني عليه شخص متوفي ومع ذلك فقد خول المشرع في المادة 582 من قانون العقوبات اللبناني، لأقربائه حتى درجة رابعة دون سواهم استعمال حق الشكوى هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصية من الجريمة[70].

---

[69]– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص 408.

[70]– سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، المرجع السابق، ص ص 122، 123.

2. مرور الآجال كسبب لانقضاء الشكوى.

ينقضي الحق في الشكوى بمضي مدة معينة المقررة في القانون، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على مدة معينة لانقضاء الحق في تقديم الشكوى، وبالتالي يترتب على ذلك إمكانية تقديم الشكوى من المجني عليه حتى تسقط الدعوى ذاتها بالتقادم أي بمرور الزمن، ففي الجنح مثلا تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عنها بمرور ثلاثة سنوات، يضل حق المجني عليه قائما في تقديم الشكوى طوال الثلاثة سنوات[71]، وهذا عكس موقف المشرع المصري الذي حدد مدة معينة الانقضاء الحق في الشكوى والتي تقدر بثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها[72].

ثانيا : التنازل عن الشكوى.

التنازل عن الشكوى هو حق من حقوق المجني عليه الذي لديه حق في الشكوى إذا يعبر به المجني عليه عن إرادته في عدم ملاحقة المدعي عليه إذا لم تكن تلك ملاحقة قد بدأت

أو في عدم الاستمرار في إجراءات الدعوى إذا كانت قد بدأت أمام جهات التحقيق أو المحاكمة ويكون أثر التنازل عن هذه الشكوى هو انقضاء الشكوى[73].

والعلة التي من اجلها استلزم المشرع الشكوى هي ذات العلة التي من اجلها أجاز التنازل جدا عن الشكوى، فالمشرع قدر أن المجني عليه وحده له الحق في تحريك الدعوى العمومية وحتى ينتج التنازل أثره يجب توافر الشروط وهي:

---

[71]– علي شملال، المرجع السابق، ص 148.

[72]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 408.

[73]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 195.

1- الشروط الإجرائية للتنازل عن الشكوى.

أ./ أن يحصل التنازل ممن له الحق في تقديم الشكوى، وبالتالي يترتب على ذلك أن التنازل لا يكون صحيحة ومنتجة لآثاره، إلا إذا كان صادرة من نفس المجني عليه صاحب الأهلية والمتمتع بقواه العقلية.

ويصح التنازل من المجني عليه بنفسه أو من وكيله القانوني، وإذا كان المجني عليه دون و السن القانوني للتنازل عن الشكوى جاز التنازل الصادر من ممثله الشرعي الولي أو الوصي، وإذا كانت الشكوى مقدمة من الولي أو الوصي قبل بلوغ المجني عليه السن القانوني ثم بلغها ، جاز له أن يتنازل بنفسه عن هذه الشكوى، وإذا كان هو من قدم الشكوى بنفسه ثم فقد إدراكه الجنون مثلا جاز التنازل من ممثله الشرعي، وإذا تغير الممثل القانوني للمجني عليه كان الممثل اللاحق أن يتنازل عن الشكوى التي تقدم بها الممثل السابق.

وإذا تعدد المجني عليهم في جريمة مقيدة بالشكوى فإن التنازل عنها لا يكون صحيحة إلا إذا صدر منهم جميعا فإذا تنازل بعض الشاكين دون بعض الآخر فهذا تنازل لا يحول دون استمرار الدعوى العمومية، فلا يجوز إذا تبعيض التنازل، أما إذا تعدد المتهمون عن جريمة تستلزم الشكوى وكانت هذه الشكوى قد قدمت فإنه يجوز على العكس تبعيض التنازل، ولا يعتد بالتنازل الذي يصدر من ورثة المجني عليه لأن التنازل حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة[74].

ب. أن يكون التنازل صريحة في دلالته على إرادة المجني عليه على التخلي عن الدعوى أو الشكوى التي سبق تقديمها، أما القانون الجزائري فيمكن أن يكون التنازل مكتوبة أو شفوية بشرط أن يتم أمام الجهة القضائية المختصة وذلك حسب الحالة التي تكون عليها الشكوى، فإذا كانت الشكوى مطروحة على جهة الاتهام فإن التنازل يكون مكتوبة نظرا لما يترتب من أثر، أما إذا كانت الدعوى العمومية مطروحة على جهة تحقيق يمكن أن يكون شفوية وذلك

[74]- علي شملال، المرجع السابق، ص 19.

عن طريق تقدم المجني عليه أمام قاضي التحقيق وهذا الأخير يقوم بكتابة تحرير محضر بأقوال المتنازل.

ج. أن يتم التنازل قبل صدور الحكم البات في الدعوى، فللمجني عليه أن يتنازل عن شكواه في أي وقت أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى، أي متى كان الحكم مازال قابلا للطعن بالنقض ولكن يفقد حقه في التنازل بعد صدور الحكم الغير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية والغير عادية فالتنازل بعد صدور الحكم البات لا يحول دون تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى[75].

2- أثر التنازل عن الشكوى.

إذا تنازل المجني عليه قبل تقديم الشكوى انقضى حقه في تقديمها وامتنع تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة أو المتهم الذي استلزم القانون بشأنهما تقديم الشكوى.

أما إذا حدث التنازل بعد تقديم الشكوى فهذا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية (المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية) فيأمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة، أو تقضي المحكمة بذلك.

ولكن هذا التنازل لا يؤثر على حق المجني عليه المضرور في الادعاء أمام المحكمة المدنية، ولا على الدعوى المدنية التبعية فتستمر المحكمة الجنائية في نظرها رغم انقضاء الدعوى المدنية ما لم يتنازل المجني عليه من حقه المدني أيضا.

والتنازل عن الشكوى يحدث أثره القانوني بالنسبة للمتهم الذي يتطلب القانون لرفع الدعوى عليه تقديم شكوى، أما بالنسبة للمتهمين الآخرين الذين حركت ضدهم الدعوى الجزائية فلا يستفيدون من التنازل، فمن ساهم مع الأخ في سرقة مال أخيه لا يستفيد من تنازل الأخ عن شكواه بالنسبة لأخيه[76].

---

[75]- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة. دار هومة، الجزائر، 2010، ص135 ، 134 .

[76]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 48.

3- الوقت الملائم للتنازل عن الشكوى.

يجب التفريق في تحديد آثار التنازل بين لحظة التنازل هل كان التنازل أثناء الدعوى أو أنه صدر أثناء تنفيذ العقوبة؟

ففي حالة التنازل أثناء الدعوى فإنه لا ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجزائية إلا إذا صدر هذا التنازل أثناء سير الدعوى، بالنسبة لمن كانت الشكوى ضرورية لتحريك الدعوى في مواجهته دون مساهمة الأخر سواء كان فاعلا أو شريكا، إلا أن هناك استثناء بالنسبة لجريمة الزنا، إذ أن التنازل عن الدعوى في مواجهة الزوج الزاني سواء كان رجلا أو امرأة يتبع نفس الأثر بالنسبة للشريك معه.

أما التنازل بعد صدور الحكم النهائي بالإدانة فإن التنازل لا يكون له أثر بالنسبة للمساهم مع المحكوم عليه الذي تنازل المجني عليه لصالحه، ولا يستثنى الشريك مع الزوج الزاني وذلك الانتفاء العلة من امتداد التنازل إليه والتي توافرت في مرحلة التحقيقات والمحاكمة، ولا تتوافر في مرحلة تنفيذ العقوبة وهي ستر العرض والمحافظة على مصالح الأولاد[77].

[77]- شاهر محمد علي المطيري، المرجع السابق، ص 88.

الفصل الثاني
الوسائل القانونية للبدائل الدعوى العمومية

تمهيد

إذا بحثنا عن بعض الإجراءات التقليدية البديلة للدعوى العمومية نجد لها نموذجيا وهما الصلح الجزائي ونظام التنازل عن الشكوى، أين يكون إنهاء الدعوى العمومية بإجراءات بديلة عن إجراءاتها التقليدية موقوفا أو تخضع لمطلق إرادة أطراف الدعوى العمومية، ويتم اللجوء لهذه الوسائل لحل النزاعات بين الأطراف بطرق سلمية دون اللجوء للمحاكم لتفادي الآثار السلبية الناتجة عنها ومحاولة حل النزاع بطرق سلمية أكثر، ومفيدة لكلا الطرفين .

المبحث الأول: البدائل التقليدية للإنقضاء للدعوى العمومية.

يعد الصلح الجزائي من بدائل إتباع إجراءات الدعوى العمومية، وهو أسلوب متميز لإنهاء المنازعات يعرفه مجتمعنا وعمل به منذ القدم، فديننا الحنيف يدعونا إليه وهذه سوف وسنتطرق في هذا المبحث لتحديد مفهوم الصلح الجزائي من خلال مفهومه في المطلب الأول وتحديد شروطه وآثاره في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الصلح كبديل للإنقضاء للدعوى العمومية.

إن البدائل التقليدية للدعوى العمومية تتمثل في المصالحة وسحب الشكوى التنازل عنها)، وقد تم تصنيفها بالبدائل التقليدية نظرا لأن المشرع الجزائري قد نص عليها خلال فترة ليست بالطويلة بعد الاستقلال، مقارنة بالبدائل المستحدثة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية العام 2015.

ويتم اللجوء إلى هذه الوسائل لحل النزاعات بين الأطراف بطرق سلمية دون اللجوء للمحاكم لتفادي الآثار السلبية الناتجة عنها، ومحاولة حل النزاع بطرق سلمية أكثر، ومفيدة لكلا الطرفين..

فما هي البدائل التقليدية للدعوى العمومية وما خصائصها وما هو موقف المشرع الجزائري منها، هذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول

تحت عنوان الصلح كبديل للإنقضاء للدعوى العمومية والذي تناولنا فيه مفهومها وأسسها وموقف المشرع الجزائري منها، أما المطلب الثاني وتناولنا فيه مفهوم الشكوى ونطاقها وطبيعتها القانونية.

الفرع الأول: مفهوم المصالحة

إن الأصل في التشريعات المعاصرة أن النيابة العامة لا تمتلك حق التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أو التخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها وهذا تطابق مع قاعدة عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل عنها. إلا أن هذا المبدأ لم يظل على إطلاقه في المسائل الجزائية، إذ أن كثير من التشريعات سمحت بالصلح أو المصالحة لما يحققه من مزايا .

أولا : تعريف المصالحة

يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام، بأنها "تسوية النزاع بطريقة ودية". فالصلح لغة معناه السلم. ومصطلح الصلح من صلح صلاحا وصلوح وصلاحية، ضد فسد، ويعني زوال الفساد. وأصلح الشيء بمعنى أزال فساده. تصالح القوم واصطلحوا بمعنى توافقوا، والصلح من المصالحة ويعني السلم أو التوافق والوئام"[78].

وقد ورد تعريف المصالحة اصطلاحا بأنه تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه، وهو الصلح بالمعنى الدقيق أو هو تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغ معينا خلال مدة معينة[79].

كما نجد تعريف آخر بأنه أسلوب إنهاء المنازعات بطريقة ودية أو إجراء يتم عن طريق التراضي عن الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها[80].

[78]– الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي. دار هومة، الجزائر، 2013، ص18.

[79]– عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية. دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 131.

وتعرف المصالحة بأنها إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغ مالية معينة للطرف عارض المصلحة في مدة محددة.

خلافا لما هو جار في التشريعات العربية التي تستعمل مصطلحة واحدة للتعبير عن الصلح أيا كان موضوعه، استعمل المشرع الجزائري مصطلح (الصلح) في المسائل المدنية بحسب المادة 459 من القانون المدني، ومصطلح (المصالحة) في المسائل الجزائية حسب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، المادة 265 من قانون الجمارك، المادة 9 من الأمر 95-06 *المؤرخ في1995/01/21 المتعلق بالمنافسة، بالإضافة إلى المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وقد قامت محكمة النقض المصرية بتعريف المصالحة بأنها" :نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون"[81].

ويمكن القول إن المصالحة إجراء إداري أو شبه قضائي، بحيث تكون فيه الإدارة هي الخصم والحكم في نفس الوقت بحيث تحدد مبلغ المصالحة سلفا ليتم تقديمه من طرف المخالف حتى تمتنع الإدارة عن المتابعة الجزائية، وإذا تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية تنقضي هذه الأخيرة بحكم قضائي.

فالأصل أن الصلح جائز في المنازعات غير الجزائية باعتبار أنه يقوم على تنازل طرفي النزاع كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقوقه.

---

[80]- أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 12.

[81]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص 221.

ثانيا: تطور نظام المصالحة ومبرراتها

أرجع الفقهاء نظام المصالحة إلى الأصل الفرنسي، فبعد أن كان مبدأ تحريم الصلح في المواد الجزائية ثابتة في القوانين العقابية والإجرائية الفرنسية القديمة، فقد تضمن قانون العقوبات الصادر عام 1567م نص يقضي بالتزام مدعي الملك، بملاحقة مرتكبي الجرائم الجسيمة، حتى ولو تم بشأنها صلح بينهم وبين المجني عليه، بحيث يقتصر الصلح على الحقوق المدنية[82].

ورغم سيادة مبدأ تحريم الصلح الجزائي في فرنسا، إلا أن مظاهر تعبر عن تراجع هذا المبدأ تجلت منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر، منها اللجوء إلى حل النزاعات ودية مع المتهربين من دفع الضرائب، وبعد قيام الثورة الفرنسية، اتسع ليشمل الأمر المتعلق بعمل المزارع العامة المكلفة بالتصالح في مجال العقوبات المالية التي تفرض بخصوص الضرائب المقررة، وقد تم الأخذ بنظام الصلح بمقتضى الأمر الصادر عن الملك لويس الثامن عشر سنة 1821 والذي أجاز التصالح مع المزارع العامة إذا كان الاتهام يؤدي إلى عقوبات مالية.

ومنه أخذ بنظام الصلح في فرنسا بمقتضى الأمر الصادر سنة 1822 الذي يجيز الصلح في مجال الجرائم الجمركية والجرائم الضريبية.

وبعد صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1958، اعتبر المشرع الفرنسي في المادة 6 من القانون أن الصلح يعد سبب عامة لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم قليلة الأهمية، إلى جانب الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة [83].

---

[82]– أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص ص 19، 20.

[83]– مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص ص،.10.9.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه من الناحية القانونية البحتة، تستمد المصالحة مشروعيتها في المواد الجزائية من نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

وقد تردد المشرع الجزائري كثيرا قبل إقرار المصالحة في المواد الجزائية حيث ظلت محظورة من حيث المبدأ من سنة 1975م إلى سنة 1986م.

ومع هذا فإن المصالحة الجزائية ليست دخيلة على القانون الجزائري الذي عرفها بأشكال وأسماء مختلفة، ولا غرابة في ذلك إذا علمنا أن القانون الجزائري متأثر إلى حد بعيد بالتشريع الفرنسي الذي يعد من التشريعات الأوائل التي أقرت المصالحة في المواد الجزائية[84].

وبما أن المشرع الجزائري يستمد قوانينه بشكل رئيسي من المشرع الفرنسي إلا أن ذلك له ضوابط تتعلق بالشريعة الإسلامية، وهذا الأمر ينطبق كذلك على الجرائم التي يجوز فيها المصالحة من عدمها.

لا تجد المصالحة الجزائية – كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية– التأييد المطلق من الفقهاء والمشرعين، ولكن مهما كانت قوة الحجج التي يستند إليها معارضي المصالحة، فإنها لا تضاهي المبررات الموضوعية التي تفرض اللجوء إلى المصالحة، وهي نوعين أولهما مبررات عملية وثانيهما مزايا اقتصادية، سنوجزهما فيما يلي:

1 – المبررات العملية.

هناك اعتبارات عملية فرضت على كثير من الدول اللجوء إلى إلى المصالحة بالنسبة لبعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام العام مثل الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والضريبي كالمخالفات الجمركية ومخالفات الصرف والأسعار والمخالفات التنظيمية البسيطة، ومن هذه الاعتبارات:

[84]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص. الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001، ص ص 19، 20.

أ- تخفيف العبء على القضاء.

تشكو دور العدالة من تراكم القضايا نتيجة للتزايد المفرط في عدد الجرائم بسبب ظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم، مما حذا بالتشريعات الحديثة إلى البحث عن بدائل للعدالة الجنائية وذلك بإخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق القانون الإداري وهو ما يعرف باتجاه "الردة في التجريم décriminalisation وإما بتخيير المخالف بين التسوية القضائية والتسوية الإدارية لمخالفته.

وتعبر ألمانيا من الدول الرائدة في سلك هذا النهج في منتصف القرن السادس عشر، أما الجزائر فقد ورثت عن التشريع الفرنسي نظامي الغرامة الجزافية وغرامة الصلح فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 8 جوان 1966 على الإجراء الأول في المادتين 392-393 منه، بينما نص على الإجراء الثاني في المواد من 381 إلى 391 من نفس القانون [85]

ب - تفادي طول الإجراءات وتعقيدها.

لقد شكل بطئ الإجراءات الجنائية وتعقيدها هاجسا دائما في الفكر الجنائي المعاصر ولذا نجد أن معظم التشريعات الحديثة قد اتجهت إلى اجراءات مختصرة فتعددت النظم والوسائل المبتكرة للحد من آثار الإجراءات المطولة، وهكذا ظهرت نظم كثيرة تعالج هذه المشكلة أهمها: نظام التحول عن الإجراءات الجزائية، نظام المساومة على الاعتراف ونظام الأمر الجزائي.

نظام التحول عن إجراءات القانون الجزائي يطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، ويقوم على إخضاع مرتكب الجريمة البرامج تدريبية وتأهيلية تتفق وحاجته للتدريب وقابليته للتأهيل أو العلاج وذلك بإلحاقه بإحدى المؤسسات المتخصصة لفترة معينة تختلف بحسب نوعية التدريب والتأهيل، فإذا أتم الشخص فترة التدريب بنجاح تشطب الدعوى العمومية ضده

[85]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 43.

ويخلى سبيله لينخرط في المجتمع مرة أخرى، أما إذا فشل في ذلك فيقدم إلى المحاكمة بالطرق العادية.

نظام المساومة على الاعتراف يعني باختصار وجود مساومة وتفاوض بين المتهم وساطات و الاتهام بشكل غير رسمي للاعتراف بالتهم المنسوبة إليه مقابل التخفيف عنه بإسقاط بعض التهم عنه أو حصر الاتهام في جرائم أقل جسامة، وقد لاقى هذا النظام نجاحا كبيرا في الولايات المتحدة الأمريكية وأصبح ثابت مستقر في القانون الأمريكي يجرى الأخذ به في كافة الجرائم رغم الانتقادات الموجهة إليه.

نظام الأمر الجزائي نشأ في ألمانيا تحت اسم "strafbefehl حيث يرجع تاريخه إلى عام 1877.[86] وبمقتضى هذا النظام يصدر القاضي أمرا بالعقوبة بمجرد اطلاعه على الأوراق بغير مرافعة، وبسبب مميزاته فقد دخل الكثير من الدول فقد دخل في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 جانفي 1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، والذي بموجبه أدرجت المادة 392 مكرر التي تنظم هذا الإجراء في القانون المذكور [87].

2 - المزايا الاقتصادية.

إن تنمية الموارد المالية للدولة هي الوظيفة الأساسية للإدارات المالية ومن ثمة فلا غرابة أن يحتل تأمين تحصيل الموارد المالية صدارة الاهتمام، والثابت أن المصالحة من الوسائل التي تضمن بلوغ هذا الهدف لما تحققه من تخفيف العبء المالي على الدولة ومن نجاعة في تحصيل الموارد.

أ - تخفيف العبء المالي على الدولة.

تقوم المصالحة على تخفيف العبء على الموارد المالية للدولة إذ تختصر مدة الفصل في القضايا فتقل بذلك نفقات الأجهزة القضائية والتنفيذية مما يمكن الدولة من توجيه الفائض

[86] - Jean Pradel, Recueil Dalloz Sirey. 1972, 24-cahier, p.34

[87] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 46- 47.

من مواردها إلى قطاعات أخرى، كما إن المصالحة من شأنها أن تمكن الدولة من الحصول على المبالغ المستحقة للإدارة المتملص من دفعها دون اللجوء إلى التقاضي مما يوفر لها الجهد والوقت[88].

ب – النجاعة في التحصيل .

إذا كان المتقاضي يشكو من البطء في الفصل في القضايا فإنه يعاني أكثر من عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وقد تم إخراج مهمة التنفيذ[89] من صلاحيات جهاز القضاء وعهد بها إلى محضرين يعملون لحسابهم وذلك عام 1991[90].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المصالحة

الواقع أن المصالحة في المواد الجزائية ليست غريبة على القانون الجزائري، حيث كان العمل يجري بها منذ الاستقلال إلى غاية 1975 حيث تم تحريمها إثر تعديل نص المادة 6 من الفقرة الأخيرة للأمر 66-165 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي كان يجيزها بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975.

وإثر هذا التعديل أصبح قانون الإجراءات الجزائية ينص صراحة على تحريم المصالحة، غير أن المشرع ما لبث أن تراجع عن موقفه المتشدد حيال المصالحة في المواد الجزائية، حيث عدل مرة أخرى نص المادة السادسة السابقة بموجب القانون رقم 05/86 الصادر في 1986/03/04 ، فأجاز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة في المواد الجزائية، وقد تزامن ذلك مع ظهور ليوة في تطبيق النظام الاشتراكي مما يدعم فكرة ربط تحريم المصالحة بالمواد الجزائية بالاعتبارات السياسية والأيديولوجية[91].

---

[88]– المرجع نفسه، ص ص 49، 50.

[89]– قانون رقم 91-03 المؤرخ في01/08 1991المتعلق بتنظيم مهنة المحضر.

[90]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 50.

[91]– المرجع نفسه، ص ص 13، 14.

والجرائم التي يجوز فيها المصالحة ليست كثيرة في التشريع الجزائري، فنجدها في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط وهذا بنص المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية " تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384".

وهذه الشروط هي أن يتوجب على المخالف خلال فترة الثلاثين يوما من استلامه الإخطار المرسل إليه من طرف النيابة أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ من الصلح بين يدي محصل مكان سكنه أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة طبقا لأحكام الاختصاص دور المذكورة في نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

أيضا نجد المصالحة في قانون الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية كالتهريب والاستيراد والتصدير دون تصريح أو بتصريح مزور، وأيضا تجوز المصالحة في الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع وزارة المالية من خلال جرائم محددة نجدها في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر 22/96.

كما نجدها في الضرائب المباشرة وغير المباشرة من خلال قانون المالية لسنة 2008 تحت رقم 12/07والمؤرخ في2007/12/30 والتي تنص المادة 13 منه المعدلة للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة على: "يمكن لمدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات وتنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى طبقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية"[92].

---

[92]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص ص 224، 223 .

* الملاحظة التي نسجلها على قانون المالية لسنة 2008م عبر نص المادة 13 منه أنه استعمل مصطلح شكوى، حيث أن الشكوى المقدمة من طرف الإدارة تسمى طلباً وذلك للتمييز عن الشكوى المقدمة من طرف الأفراد، لأنها تحكي مصالح الإدارة وليس المصالح الشخصية للأفراد، ونفس الشيء بالنسبة لاستعمال مصطلح سحب الشكوى وهي في الحقيقة عبارة عن صلح تم بين المخالف للضريبة والإدارة.

وفي ظل القانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمؤرخ في 20 ديسمبر لسنة 2006، نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: اتنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى .... وبالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

كما نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على بعض الإعفاءات من العقاب في بعض الجرائم الخاصة والتي تتعلق بالسرقات والنصب وخيانة الأمانة التي تقع من الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، والفروع إضرارا بأصولهم، وأحد الزوجين إضرار بالزوج الأخر حسب المواد 377 ، 373 ، 368 من قانون العقوبات، وفي مثل هذه الحالات لا يمكن اعتبارها من قبيل المصالحة وذلك لكون أن الدعوى العمومية تبقى قائمة، والقاضي يثبت بالإدانة على مرتكب الجريمة إلا أن هذا الأخير يعفى من العقاب حفاظ على الروابط الأسرية.

كما أن المشرع الجزائري تناول بشيء من التفصيل الصلح الجزائي الذي تنقضي به الدعوى و العمومية في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في غرامة الصلح في المخالفات"، وأيضا أقر المشرع نظام المصالحة في فئة الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي، وهي الجرائم الجمركية وجرائم المنافسة، وجرائم الصرف[93].

لقد أعطي للنيابة العامة سلطة إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، وذلك بحسب المواد من 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه حصر هذه السلطة في حدود جرائم المخالفات، وهذا قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة، حيث يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة، بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانون العقوبة المخالفة.

* ومنه نص المشرع الجزائري على إجراءات إخطار النيابة العامة للمخالف بحقه في دفع

[93]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 14.

غرامة الصلح المقدرة من طرفها عن الجريمة التي اتهم بها المخالفة[94]، فإذا لم يقدم المخالف مبلغ غرامة الصلح المقرر من قبل النيابة العامة خلال مهلة 45 يوما المحتسبة من يوم استلامه التبليغ، يقوم عضو النيابة العامة بتكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة.

أما في حالة قام المخالف بدفع مبلغ الغرامة المقدر من طرف النيابة العامة وفقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، تصرح النيابة العامة بانقضاء الدعوى العمومية عن طريق الصلح[95].

غير أن المشرع الجزائري استثني في المادة 391 من القانون السابق، الأحكام المنصوص عليها من المادة 381 إلى 391 من نفس القانون، أربع حالات لا يجوز فيها إجراء الصلح في مادة المخالفات والمتمثلة في:

أ- إذا كانت المخالفة تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.

ب- إذا كانت ثمة تحقيق قضائي.

ج- إذا وجد محضر بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين .

د- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراءات غرامة الصلح [96].

كما استثنى المشرع الجزائري جرائم تهريب البضائع من نظام الصلح المقرر للجرائم الجمركية[97].

---

[94]- المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية.

[95]- المادة 389 من نفس القانون.

[96]- المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية.

[97]- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426، الموافق 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المادة 21.

المطلب الثاني: الشكوى وطبيعتها القانونية

إن الاعتبارات التي قيد بها المشرع الجزائري حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه، هي نفسها التي مكن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه، إذا رأى هذا أن مصلحته قد تتعارض مع السير في إجراءات الدعوى.

ولكن قبل الدخول والتعمق في موضوع مراحل الدعوى العمومية وطرق إنقضائها، (مراحل الدعوى العمومية) وهو ما و سنتناوله في المطلب الأول، ثم التطرق إلى طرق وانقضاء الدعوى العمومية في المطلب الثاني.

الفرع الأول: مراحل الدعوى العمومية

سنتناول في هذا المطلب تعريف الشكوى في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه الدراسة نطاق الشكوى والفرع الثالث سنخصصه لبيان الآثار المترتبة على الشكوى.

أولا: تعريف الشكوى

كيد على تحريك الدعوى العمومية قبل التطرق إلى مصطلح الشكوى، يجب العلم ان الشكوى وصلت بشكلها الحالي إلينا بسبب تطورها التاريخي عبر العصور، فقد كانت موجودة في العصور السابقة مثل العصر الأشوري والسومري[98]، ثم تطورت عند الإغريق والرومان، ثم تطور الحق في الشكوى في الشريعة الإسلامية وبعدها إلى القوانين المعاصرة، ثم ظهر الحديث عن الحق في الشكوى في التشريع الجزائري ابتداءا من صدور الأمر 66/ 155 المؤرخ في 08-06-1966 والمتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الذي كان عبارة عن نسخة طبق الأصل عن القانون الفرنسي.

المشرع الجزائري أدرج جرائم الشكوى في قانون العقوبات، منذ صدوره ونص عليها في جريمة الزنا المادة 339، جريمة خطف القاصر الأقل من 18 سنة والزواج بها في المادة 326، والسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصاهر إلى غاية الدرجة الرابعة

[98]- عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012،ص 26.

في المادة 369، ونفس الشيء ينطبق على جريمة النصب والاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 ا ء والمادة 373، وجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادتين 376 و 377، واخفاء الأشياء المسروقة المنصوص عليها بالمادتين 387 و389 وذلك[99] لاتحاد العلة في جرائم الأموال بالإضافة إلى جريمة ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات أيضا

ولقد مر قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات بعدة تعديلات كان أهمها القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والذي مس الجرائم المقيدة بشكوى بحيث زاد من تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وبالمقابل من المجني عليه من حق في تقديم الشكوى، كما أعطاه حق التنازل عنها.

فالشكوى هي قيد من القيود التي تقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وذلك في بعض الجرائم التي جاءت علي سبيل الحصر، ففي حالة تقديم هذه الشكوى تسترد النيابة العامة كامل حريتها في تسيير الدعوى ومباشرتها.

فالشكوى لغة؛ مصدرها شكا : شكا الرجل أمره، يشكو شكوة، وشكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك، فهو مشكو ومشكي والاسم الشكوى [100].

أما مفهوم الشكوى اصطلاحا فإن المشرع الجزائري لم يضع مفهوم قانوني للشكوى يمكن الاعتماد عليه لتعريفها، إلا أنه ذكر مصطلح الشكوى في النصوص القانونية المختلفة، فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالادعاء

---

[99]– القانون رقم 15–19 المؤرخ في30/12/ 2015 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

– علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية. ط 2، دار هومة ، الجزائر، 2010، ص 121.

– أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية. ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 74.

[100]– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب. المجلد السابع، دار صدار، لبنان، 1997، ص 122.

المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 164 من قانون العقوبات، و المتعلقة بجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي[101].

وقد قام العديد من الفقهاء بتعريف الشكوى، وسنذكر بعض من هذه التعريفات:

– الشكوى هي تعبير المجني عليه في جرائم محددة عن رغبته في تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبها، وتقدم إلى النيابة العامة أو إلى مأمور الضبط القضائي[102].

– الشكوى هي البلاغ المقدم إلى السلطات العامة المختصة من الإنسان المجني عليه بوقوع با جريمة ضده من قبل شخص معين، ويطلب من هذه السلطات اتخاذ الإجراء اللازم لرف الدعوى على الجاني[103].

يجب التفريق بين الشكوى وبين باقي قيود الدعوى العمومية كالإذن والطلب، فالشكوى تهدف إلى حماية حماية مصلحة المجني عليه بعكس الطلب الذي يهدف إلى حماية أجهزة الدولة والإذن الذي يهدف إلى حماية مصلحة المتهم إذا كان ينتمي إلى هيئة معينة، أيضا فإن الشكوى تكون من طرف المجني عليه أما الطلب والإذن فيصدران من السلطة العامة، والشكوى يمكن أن تكون شفهية أو كتابية أما الإذن والطلب فيشترط فيهما أن يكونا كتابة[104].

ثانيا: نطاق الشكوى .

يشترط القانون صفة معينة في صاحب الحق في الشكوى، وذلك وقت وقوع الجريمة، وأيضا وقت تقديم الشكوى، بحيث تقدم الشكوى من المجني عليه من أجل تحريك الدعوى العمومية والمطالبة من خلالها بمحاكمة الجاني فالشكوى تتطلب أن تكون ضد شخص معروف وتقديمها في جهة معينة.

---

[101]–علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية. ط 2، دار هومة ، الجزائر، 2010، ص 121.

[102]– أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية. ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 74.

[103]– محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 34.

[104]– عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية. المرجع السابق، ص 63.

صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه وحده، وليس المضرور من الجريمة، وحتى تتحرك الدعوى العمومية قد استقر الفقه في التشريع المصري واللبناني على أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو من يتمتع بصفة المجني عليه وليس المضرور من الجريمة ولا شك أن اشتراط صفة المجني عليه، من شأنه أن يضيق من نطاق الشكوى، وهو أمر مقبول لان الطبيعة القانونية للشكوى هي ذات طبيعة استثنائية تمثل قيدة يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ونرى أن المشرع الجزائري نص في المادة 339 من قانون العقوبات، المتعلقة بجريمة الزنا مستعملا عبارة: "الزوج المضرور". وفي المادة 330 من قانون العقوبات، المتعلقة بهجر الأسرة استعمل عبارة الزوج المتروك [105].

وبالتالي حق تقديم الشكوى هو حق شخصي يمارسه المجني عليه بنفسه أو بوكيل خاص عن جريمة معينة سابقة على التوكيل، فلكل جريمة تقديرها لدى المجني عليه[106].

كما ويشترط بلوغ سن الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى وبالتالي رفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، لكن المشرع الجزائري لم يحدد سن الأهلية الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وبالتالي فإنها تحدد وفقا للإجراءات العامة وهي نص المادتين 2/40 و 459 من القانون المدني الجزائري، فالأولى تقتضي بأن:" ... سن الرشد المدني تسعة عشرة سنة كاملة" أما الثانية لا يجوز لأحد أن يرفع الدعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ..."، وأهلية التقاضي هي سن الرشد المحدد في المادة 2/40 القانون المدني[107]، أما المشرع المصري فقد حدد سن الأهلية لتقديم الشكوى بأن يكون المجني عليه قد بلغ سن 15 سنة كاملة ومتمتعا بقواه العقلية، فإن بلغ هذا السن وكان

---

[105]– علي شملال، المرجع السابق، ص 134.

[106]– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. ج 01، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 42.

[107]– علي شملال، المرجع السابق، ص ص 135، 136.

مصاب بعاهة في عقله فلا تقبل منه الشكوى وإنما يجب أن يقدمها الولي أو الوصي أو القيم حسب الأحوال[108].

والشكوى توجه ضد المتهم في الأصل وهو من استلزم القانون وجوب تقديم الشكوى لاتخاذ الإجراءات ضده، إلا أن المتهم قد يكون مجهول أي غير معلوم بالرغم من وقوع الجريمة وعلم المجني عليه بها، وعندما يتضح الشخص المتهم فإنه ينبغي تقديم الشكوى مع التعبير عن الرغبة في سير الإجراءات ضده.

يجوز تقديم الشكوى من طرف المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة المختصة بذلك الإجراء فتبادر إلى اتخاذ ما تراه مناسبة من الإجراءات المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها"، أي أن تقديم الشكوى للجهات المختصة يرفع القيد على النيابة العامة[109].

ثالثا: الآثار المترتبة على الشكوى

إن القانون يتطلب تقديم الشكوى من المجني عليه وذلك من أجل تحريك الدعوى العمومية وذلك عن طريق رفع القيد على النيابة العامة، وهنا يجب التفريق بين مرحلة ما قبل تقديم الشكوى ومرحلة ما بعدها.

ففي المرحلة الأولى إذا كان المشرع يقيد حرية النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية عن بعض الجرائم بوجوب تقديم الشكوى تظل يد النيابة العامة مغلولة، ولا يحق لها البتة في تحريك الدعوى العمومية، فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دون انتظار تقديم الشكوى فإن هذا الإجراء يقع باطلا ويبطل كل ما بني عليه من إجراءات لاحقة، ولا يجوز تصحيح هذا البطلان، إذ أن التقديم اللاحق للشكوى بعد

---

[108]– علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 175.

[109]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. دار هومة، الجزائر، 2015، ص 120.

تحريك الدعوى العمومية لا يجدي نفعا في بطلان الإجراءات التي تم إتخاذها وهذا البطلان متعلق بالنظام العام فيجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

واذا كانت النيابة العامة تمنع عن تحريك الدعوى العمومية متى كانت شكوى لم تقدم فإنه على عكس ذلك يجوز مباشرة أعمال الاستدلال وتقع صحيحة حتى قبل تقديم الشكوى، وعلة ذلك أن الإجراءات الاستدلالية ليست من إجراءات الدعوى العمومية بل هي أعمال سابقة على تحريك هذه الدعوى"[110].

أما في المرحلة الثانية فبتقديم الشكوى ممن يملك تقديمها، وبعد مراعاة شروط وقواعد تقديمها تسترد النيابة العامة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى، ويعني هذا أن تقديم الشكوى لا يترتب عليه بالضرورة قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى، وإنما يترتب عليه استطاعتها على هذا التحريك إذا ما قررت إعمالا منها لسلطتها في تقدير ملائمة الملاحقة أن تلاحق بالوقائع المجرمة أو المتهمين[111].

مما يعني أن تقديم الشكوى لا يعني إلزام النيابة العامة بالسير في الدعوى، بل كل ما لها هو أن تسترد حريتها في مباشرتها فإذا رأت التصرف فيها بالحفظ فإن النيابة تكون قد تصرفت في حدود سلطتها الأصلية[112].

ويترتب على تقديم الشكوى انحسار دور المجني عليه في الدعوى العمومية وتصبح الدعوى ملك للمجتمع بواسطة النيابة العامة.

كما أن وفاة المجني عليه بعد تقديمه الشكوى لا تمنع مواصلة السير في الدعوى، فإذا قدم المجني عليه الشكوى ثم توفي، فان النيابة العامة تسترد حريتها في مواصلة السير في الدعوى العمومية على الرغم من وفاته، بل لها أن ترفع الدعوى أمام المحكمة.

---

[110]– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص ص 369، 368 .

[111]– محمد محمود سعيد، حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية. دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص 342.

[112]– سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 138.

وبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة مطلق سلطتها في شأن الدعوى العمومية، فهي لا تتقيد بالتكييف القانوني الذي أسبغه المجني عليه على الواقعة، فلها أن تصحح هذا التكييف أو تعطي للواقعة تكييفة جديدة يتفق وصحيح القانون. [113]

الفرع الثاني: طرق إنقضاء الدعوى العمومية

أولا : الطبيعة القانونية للشكوى .

تختلف التشريعات الجنائية في توزيع النصوص القانونية المتعلقة بالشكوى، فهناك من يضعها في قانون العقوبات وبعض آخر يضعها في قانون الإجراءات الجنائية بحيث أن الأول يستأثر بالجرائم التي يتقرر فيها هذا الحق، بينما الثاني يتناول الأحكام التي يخضع لها، وإن هذا التوزيع ساهم في الخلط في تحديد طبيعة هذا الحق، وسنتناول هذا كل من الطبيعة الموضوعية، الإجرائية والمختلطة للحق في الشكوى.

1 - الطبيعة الموضوعية للحق في الشكوى.

يرى أصحاب هذا المذهب أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية، يتعلق بسلطة الدولة في العقوبات التي لا تنشأ إلا بشكوى المجني عليه في الجرائم التي تستلزم الشكوى، بحيث يؤدي عدم استعماله أو التنازل عنه إلى انقضاء هذه السلطة[114]، لذا فقد أعد هذا الفريق قاعدة التي تعلق رفع الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه قاعدة جزائية موضوعية في كل أحوال موضعها مناسب هو قانون العقوبات لذلك فهي شرط من شروط العقاب ويترتب على عدم تقديمها أو التنازل عنها عدم توقيع العقوبة.. .

---

[113]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 373.

[114]– شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري (مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون العام). كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، منشورة، 2009، ص 39.

2 – الطبيعة الإجرائية للحق في الشكوى.

يذهب جانب كبير من الفقه إلى القول بأن الحق في الشكوى ذو طبيعة إجرائية لصحة تحريك الدعوى العمومية، فعدم تقديم الشكوى يحول دون تحريك الدعوى العمومية حتى وإن انتهى فيما بعد إلى انقضاء حق الدولة في العقاب ومنه فإن الأثر المباشر لتقديم الشكوى أو التنازل عنها يكون ذو طبيعة إجرائية.

فاللحظة التي تقع فيها الجريمة هي اللحظة التي ينشأ فيها حق الدولة في العقاب، وفي نفس الوقت ينشأ لها حق أخر وهو الحق في إقامة الدعوى، فالحق الأول هو موضوعي، أما الثاني فهو إجرائي، والحق في إقامة الدعوى هو مستقل عن الحق في العقاب[115].

3 – الطبيعة المختلطة للحق في الشكوى.

يرى أصحاب هذا المذهب أن الشكوى ذات طبيعة مختلطة بين الموضوعية والإجرائية وقد تكون حقا شخصية للمجني عليه في بعض الجرائم بحيث لا يجوز تحريكها من طرف النيابة العامة إلا بعد تقديم المجني عليه للشكوى وبالتالي فهي ليست دائما شرط عقاب كما أنها ليست مجرد شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية.

ويقوم أساس الطبيعة المختلطة على:

1- يجب تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم المقررة بقانون العقوبات، فإذا تم تحريك الدعوى الجزائية بغير شكوى في ظل قانون قديم ثم صدر قانون يشترط لتحريكها تقديم شكوى هنا يجب تطبيق القانون الجديد بوصفه الأصلح للمتهم على الدعوى التي رفعت قبل نفاذه وبالتالي يجب الحكم بعدم قبولها .

[115]– عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكون كقيد على المتابعة الجزائية. المرجع السابق، ص ص 121، 122

2- يترتب عما سبق جواز قياس جريمتي الاحتيال وخيانة الأمانة على جريمة السرقة إذا وقعت بين الأصول والفروع والأزواج لأننا نكون في مجال تخفيف العقوبة[116].

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من الجرائم المقيدة بالشكوى فهو يميل إلى الطبيعة الموضوعية، لأنه لم يكتفي بتنظيم حالات الشكوى في قانون العقوبات، بل جعل أحكامها كذلك منظمة بنفس القانون ما عدا نص مادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى هذا مع الإشارة أن المشرع الجزائري لم يجعل أحكاما مفصلة لجرائم الشكوى ما عدا ما تعلق بكون الشكوى شرط لتحريك الدعوى العمومية وإن تنازل يضع حدا لذلك[117].

وعلى ضوء ما تقدم يلاحظ أن غالبية الآراء اعتبرت أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية لتعلقها بسلطة الدولة في العقاب، وتنفيذه عبارة عن رابطة عقابية تنشئها أحكام قانون العقوبات بين الدولة والمتهم أو المحكوم عليه، ولذلك فإنها تسري على الماضي إذا كان ذلك أصلح للمتهم وإلا فلا تسري[118].

ثانيا: شروط صحة الشكوى

ينبغي لصحة تقديم الشكوى أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط ومتمثلة في الشروط الإجرائية، فبالإضافة إلى هذه الشروط هناك شروط تتعلق بمضمون الشكوى، وحق المجني عليه في تقديم شكواه لا يكتمل إلا بتوافر هذه الأخيرة، وبالتالي هناك شروط شكلية وشروط موضوعية متعلقة بموضوع الدعوى سنبينهما فيما يلي:

1 - الشروط الشكلية المتعلقة بالشكوى.

ومن الشروط الشكلية للشكوى، شكل الشكوى وأجال تقديمها

أ. شكل الشكوى: لم يشترط القانون شكلا معينا في الشكوى، فيمكن أن تتم شفاهة أو كتابة

---

[116]- شاهر محمد علي المطيري، المرجع السابق، ص 45.

[117]- عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية. المرجع السابق، ص 127.

[118]- سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه. دار حامد، الأردن، 2012، ص 104.

ويمكن أن تصدر بأي عبارة[119]، بشرط أن تدل صراحة على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية من أجل معاقبة الجاني، فيستطيع المجني عليه أن يتقدم بها شفاهة إلى إحدى السلطات المختصة بتلقيها والتي يتعين عليها حينئذ تدوينها في محضر رسمي، يتضمن كل ما جاء على لسان الشاكي على أن تنتهي بتوقيعه.

ب – أجال تقديم الشكوى: تقدم الشكوى خلال مدة معينة وتتفق أغلب التشريعات على سقوط الحق في الشكوى خلال مدة معينة، وتحديد سريان هذه المدة يختلف حسب طبيعة الجريمة المقترفة، وعند عدم استعمال المجني عليه حقه في الشكوى خلال هذه المدة فإنه يترتب عليها استحالة تحريك الدعوى الجنائية لأن واضع القانون أمام قرينة لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما ارتآه من أن سكوت المجني عليه طوال هذه المدة، يعد بمثابة تنازل منه حتى لا يتخذ من حق الشكوى سلاحا للتهديد[120].

أما في التشريع الجزائري فلا توجد مدة لسقوط الحق في الشكوى، ولكن مدة التقادم الدعوى العمومية، مما يفيد أن المجني عليه يتقدم بشكواه إذا كانت جنحة خلال ثلاث سنوات حسب المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 – الشروط الموضوعية المتعلقة بالشكوى.

أ– يجب أن تكون الشكوى واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية، وطلب توقيع العقوبة على المتهم.

ب– يجب أن تكون الشكوى باتة وغير معلقة على شرط، والا كانت عديمة الأثر.

---

[119]– عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص 238.

محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجنى عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. دار و الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 488

[120]– محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجنى عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. دار والجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 488

ج – يشترط في الشكوى أن يكون القانون قد قيد النيابة العامة بعدم تحريك الدعوى الجنائية، إلا إذا قدمت الشكوى من المجني عليه.

د – يجب أن تتضمن الشكوى تحديد للوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون لازمة إعطاؤها الوصف القانوني.

و – لابد من توافر صفة معينة في المجني عليه حتى يستطيع تقديم شكوى، وذلك في جرائم معينة كاشتراط صفة الزوجية في جريمة الزنا[121].

ومتى اجتمعت الشروط الشكلية والشروط المتعلقة بمضمون الشكوى، كانت هذه الشكوى صحيحة وتنتج أثارها.

ثالثا: انقضاء الحق في الشكوى والتنازل عنها .

من حق المجني عليه أن يتقدم بشكواه إلى السلطة المختصة من اجل تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم، إلا أن هذا الحق لا يمكن أن يبقى سارية دون نهاية، فهذا الحق ينقضي بوفاة المجني عليه أو بمدة معينة لسقوط الحق في الشكوى.

ومن جهة أخرى إن المجني عليه بعد تقديم الشكوى قد يتراجع في قراره ضد الجاني وذلك عن طريق التنازل عن شكواه التي قدمها. أولا : انقضاء الحق في الشكوى..

ينقضي الحق الشخصي للمجني عليه في تقديم الشكوى بوفاته قبل تقديمها أو بمضي المدة المقررة في القانون دون مباشرته للشكوى.

أ- وفاة المجني عليه كسبب لانقضاء الشكوى.

موت المجني عليه قبل تقديم الشكوى يترتب عليه عليه انقضاء الحق في الشكوى وذلك الموت صاحب الحق الشخصي في هذا التقديم ولا يجوز لورثته من بعده التقدم بالشكوى، لأن الحق في الشكوى هو من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة صاحب الحق

[121]– شاهر محمد علي المطيري، المرجع السابق، ص 64.

فيها وهو المجني عليه ولا ينتقل إلى ورثته، سواء ثبت أن المجني عليه كان ينوي وعازم على تقديم الشكوى، أو أنه لم يكن ينوي أن يقدمها[122].

إلا أنه إذا تقدم المجني عليه بشكواه ثم توفي بعد ذلك فان النيابة العامة تسترد حريتها في رفع الدعوى وفي مباشرتها أمام قضاء ذلك أن قيد الذي كان يقيدها قد رفع، فلا يهم بعد ذلك إن توفي صاحبه أم بقي على قيد الحياة إلا أن القانون اللبناني استثنى من ذلك حالة واحدة هي حالة توجيه الذم أو القدح إلى ميت، في هذه الحالة كان مقتضى القواعد العامة أنه لا يجوز تقديم الشكوى لأن المجني عليه شخص متوفي ومع ذلك فقد خول المشرع في المادة 582 من قانون العقوبات اللبناني، لأقربائه حتى درجة رابعة دون سواهم استعمال حق الشكوى هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصية من الجريمة[123].

ب – مرور الآجال كسبب لانقضاء الشكوى.

ينقضي الحق في الشكوى بمضي مدة معينة المقررة في القانون، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على مدة معينة لانقضاء الحق في تقديم الشكوى، وبالتالي يترتب على ذلك إمكانية تقديم الشكوى من المجني عليه حتى تسقط الدعوى ذاتها بالتقادم أي بمرور الزمن، ففي الجنح مثلا تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عنها بمرور ثلاثة سنوات، يضل حق المجني عليه قائما في تقديم الشكوى طوال الثلاثة سنوات[124]، وهذا عكس موقف المشرع المصري الذي حدد مدة معينة الانقضاء الحق في الشكوى والتي تقدر بثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها[125].

---

[122]– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص 408.

[123]– سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، المرجع السابق، ص ص 122، 123.

[124]– علي شملال، المرجع السابق، ص 148.

[125]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 408.

2 – التنازل عن الشكوى.

التنازل عن الشكوى هو حق من حقوق المجني عليه الذي لديه حق في الشكوى إذا يعبر به المجني عليه عن إرادته في عدم ملاحقة المدعي عليه إذا لم تكن تلك ملاحقة قد بدأت

أو في عدم الاستمرار في إجراءات الدعوى إذا كانت قد بدأت أمام جهات التحقيق أو المحاكمة ويكون أثر التنازل عن هذه الشكوى هو انقضاء الشكوى[126].

والعلة التي من اجلها استلزم المشرع الشكوى هي ذات العلة التي من اجلها أجاز التنازل جدا عن الشكوى، فالمشرع قدر أن المجني عليه وحده له الحق في تحريك الدعوى العمومية وحتى ينتج التنازل أثره يجب توافر الشروط وهي:

أ – الشروط الإجرائية للتنازل عن الشكوى.

– أن يحصل التنازل ممن له الحق في تقديم الشكوى، وبالتالي يترتب على ذلك أن التنازل لا يكون صحيحة ومنتجة لآثاره، إلا إذا كان صادرة من نفس المجني عليه صاحب الأهلية والمتمتع بقواه العقلية.

ويصح التنازل من المجني عليه بنفسه أو من وكيله القانوني، وإذا كان المجني عليه دون و السن القانوني للتنازل عن الشكوى جاز التنازل الصادر من ممثله الشرعي الولي أو الوصي، وإذا كانت الشكوى مقدمة من الولي أو الوصي قبل بلوغ المجني عليه السن القانوني ثم بلغها ، جاز له أن يتنازل بنفسه عن هذه الشكوى، وإذا كان هو من قدم الشكوى بنفسه ثم فقد إدراكه الجنون مثلا جاز التنازل من ممثله الشرعي، وإذا تغير الممثل القانوني للمجني عليه كان الممثل اللاحق أن يتنازل عن الشكوى التي تقدم بها الممثل السابق.

وإذا تعدد المجني عليهم في جريمة مقيدة بالشكوى فإن التنازل عنها لا يكون صحيحة إلا إذا صدر منهم جميعا فإذا تنازل بعض الشاكين دون بعض الآخر فهذا تنازل لا يحول

[126]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 195.

دون استمرار الدعوى العمومية، فلا يجوز إذا تبعيض التنازل، أما إذا تعدد المتهمون عن جريمة تستلزم الشكوى وكانت هذه الشكوى قد قدمت فإنه يجوز على العكس تبعيض التنازل، ولا يعتد بالتنازل الذي يصدر من ورثة المجني عليه لأن التنازل حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة[127].

– أن يكون التنازل صريحة في دلالته على إرادة المجني عليه على التخلي عن الدعوى أو الشكوى التي سبق تقديمها، أما القانون الجزائري فيمكن أن يكون التنازل مكتوبة أو شفوية بشرط أن يتم أمام الجهة القضائية المختصة وذلك حسب الحالة التي تكون عليها الشكوى، فإذا كانت الشكوى مطروحة على جهة الاتهام فإن التنازل يكون مكتوبة نظرا لما يترتب من أثر، أما إذا كانت الدعوى العمومية مطروحة على جهة تحقيق يمكن أن يكون شفوية وذلك عن طريق تقدم المجني عليه أمام قاضي التحقيق وهذا الأخير يقوم بكتابة تحرير محضر بأقوال المتنازل.

– أن يتم التنازل قبل صدور الحكم البات في الدعوى، فللمجني عليه أن يتنازل عن شكواه في أي وقت أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى، أي متى كان الحكم مازال قابلا للطعن بالنقض ولكن يفقد حقه في التنازل بعد صدور الحكم الغير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية والغير عادية فالتنازل بعد صدور الحكم البات لا يحول دون تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى[128].

ب – أثر التنازل عن الشكوى.

إذا تنازل المجني عليه قبل تقديم الشكوى انقضى حقه في تقديمها وامتنع تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة أو المتهم الذي استلزم القانون بشأنهما تقديم الشكوى.

---

[127]– علي شملال، المرجع السابق، ص 19.

[128]– علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة. دار هومة، الجزائر، 2010، ص135 ، 134 .

أما إذا حدث التنازل بعد تقديم الشكوى فهذا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية (المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية) فيأمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة، أو تقضي المحكمة بذلك.

ولكن هذا التنازل لا يؤثر على حق المجني عليه المضرور في الادعاء أمام المحكمة المدنية، ولا على الدعوى المدنية التبعية فتستمر المحكمة الجنائية في نظرها رغم انقضاء الدعوى المدنية ما لم يتنازل المجني عليه من حقه المدني أيضا.

والتنازل عن الشكوى يحدث أثره القانوني بالنسبة للمتهم الذي يتطلب القانون لرفع الدعوى عليه تقديم شكوى، أما بالنسبة للمتهمين الآخرين الذين حركت ضدهم الدعوى الجزائية فلا يستفيدون من التنازل، فمن ساهم مع الأخ في سرقة مال أخيه لا يستفيد من تنازل الأخ عن شكواه بالنسبة لأخيه[129].

ج- الوقت الملائم للتنازل عن الشكوى.

يجب التفريق في تحديد آثار التنازل بين لحظة التنازل هل كان التنازل أثناء الدعوى أو أنه صدر أثناء تنفيذ العقوبة؟

ففي حالة التنازل أثناء الدعوى فإنه لا ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجزائية إلا إذا صدر هذا التنازل أثناء سير الدعوى، بالنسبة لمن كانت الشكوى ضرورية لتحريك الدعوى في مواجهته دون مساهمة الأخر سواء كان فاعلا أو شريكا، إلا أن هناك استثناء بالنسبة لجريمة الزنا، إذ أن التنازل عن الدعوى في مواجهة الزوج الزاني سواء كان رجلا أو امرأة يتبع نفس الأثر بالنسبة للشريك معه.

أما التنازل بعد صدور الحكم النهائي بالإدانة فإن التنازل لا يكون له أثر بالنسبة للمساهم مع المحكوم عليه الذي تنازل المجني عليه لصالحه، ولا يستثنى الشريك مع الزوج الزاني وذلك الانتفاء العلة من امتداد التنازل إليه والتي توافرت في مرحلة التحقيقات

[129]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 48.

والمحاكمة، ولا تتوافر في مرحلة تنفيذ العقوبة وهي ستر العرض والمحافظة على مصالح الأولاد[130].

[130]– شاهر محمد علي المطيري، المرجع السابق، ص 88.

المبحث الثاني : بدائل المستحدثة لإنقضاء الدعوى العمومية

إن الوساطة القضائية تشكل نفسا جديدا وتجسيدا منطقية وحيادية الأبعاد القضية بعيدا عن ظروف نشأتها وتطورها، والعوامل التي ساهمت في تعقيدها. فهي تمنح رؤية أشمل وأكثر موضوعية لطبيعة النزاع القائم، وتقرب بذلك وجهات النظر لطرفي النزاع القائم.

وتعد الوساطة من أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى الجنائية، والتي تهدف أساسا إلى تجنيب المشتبه فيه لمخاطر المحاكمة الجنائية، ومنه فإن القانون أجاز لأطراف الدعوى والنيابة العامة والمتهم في جرائم محددة قانونا، تسويتها عن طريق نظام الوساطة.

يتم اللجوء إلى الوساطة الجزائية تلقائية من طرف وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، ويترتب على تنفيذ الوساطة وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة من جهة، وضمان جبر الأضرار التي تصيب الضحية من جهة ثانية.

وتهدف الوساطة في جوهرها إلى إيجاد قنوات جديدة للاتصال غير تلك التي أدت إلى تعقد المشكلة وتطورها، ومحاولة التوفيق بين الطرفين المتخاصمين ومساعدتهما على إيجاد وصياغة الحل أو الحلول الملائمة والممكنة في إطار ظروفها على حد سواء. ويبقى على الأطراف المتخاصمين الاقتناع الواقعي بأهمية إجراء الوساطة كمسرح بديل لقاعات المحكمة يتجسد فيه سلطان الإرادة والرضا، بعيدا عن أية ضغوط خارجية كالالتزام بمواعيد الاستئناف أو الطعون القضائية.

فما هي الوساطة، وما هي خصائصها، وما دورها كوسيلة بديلة لحل النزاعات، هذا ما سنتناوله في هذا الفصل والذي قسمناه إلى مبحثين نتناول في المطلب الأول الوساطة كإجراء مستحدث لإنقضاء الدعوى العمومية ، أما المطلب الثاني سنخصصه إلى أثار الوساطة الجزائية

المطلب الأول الوساطة كإجراء مستحدث لإنقضاء الدعوى العمومية

الفرع الأول : الوسائل القانونية للوساطة الجزائية

يقصد بالوساطة أنها وسيلة لحل النزاعات القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى أي الجاني والمجني عليه، عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة"[131].

فالوساطة نمط جديد في قانون الإجراءات الجنائية والتي يمكن احتسابه خيارا جديدا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه لحل الدعوى الجنائية[132].

ولمعرفة مفهوم الوساطة سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول الصلح كبديل للإنقضاء الدعوى العمومية ، أما المطلب الثاني الشكوى و طبيعتها القانونية .

أولا: الصلح كبديل للإنقضاء الدعوى العمومية

الوساطة في معناها اللغوي من الوسط وسط وساطة"، يقال : "صار وسيطا فيهم" بمعنى شريف وحسيبة، أي أرفعهم مقام؛ وأشرفهم نسب[133] فهي تعني التوسط بين طرفين متخاصمين[134].

أما من الناحية الفقهية فقد عرفها القلة من الفقهاء، نظرا لكون الموضوع جديد بوجه عام، وعلى الأخص في الجزائر. لكن هناك فئة من الفقهاء الذين قاموا بتعريف الوساطة،

---

[131]– أشدن رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص17.

[132]–رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص 7.

[133]– بن سالم اوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات. دار القلم، الطبعة الأولى، الرياض، دون سنة نشر، ص 35. نقلا عن المنجد، الطبعة الثالثة، ص 997.

[134]– الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 101

ومنهم الدكتور بربارة عبد الرحمن، الذي عرفها بما يلي: "الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد" [135].

وعرفها الأستاذ كمال فنيش بأنها آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين، بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع[136].

كما نجد تعريف آخر للوساطة للدكتور رامي متولي القاضي حيث عرف الوساطة بأنها إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص باى تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم التسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية"[137].

ومن الناحية القانونية فالوساطة كمصطلح قانوني ورد في قانون العمل، وبالتحديد في المادة 10 منه حيث ورد فيها : "الوساطة هي إجراء يتحقق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط، ويشتركان في تعيينه "[138].

---

[135]– الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص ص 103، 104.

[136]– دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية. دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 22. 3–

[137]– رامي متولي عبد الوهاب القاضي، (الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية). دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 1.

[138]– قانون رقم 90–02 مؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 6 فيفري 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب. الجريدة الرسمية رقم 06/ 1990 المعدل والمتمم في الجريدة الرسمية رقم 1991/68.

في حين أن مفهوم الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يختلف عن ما ورد في قانون العمل، وهو ما تشير إليه الفقرة الأولى من المادة 994 بقولها: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام"[139].

أما الوساطة من الناحية الجنائية فإنه يصعب تعريفها بسبب تعدد أشكالها ومنطلقاتها، ذلك أن العديد من الدول قد طورت نظام الوساطة انطلاقا من أبعاد أيديولوجية واجتماعية لصيقة بهذه الدول؛ غير أنه يمكن تعريف الوساطة الجزائية تعريف يستند إلى التقنية أكثر منه إلى الأيديولوجية، ولهذا يمكن الاكتفاء بالتعريف الذي ساقه المشرع الجزائري بخصوص الوساطة في مجال الأحداث باعتبار أن مشروع الاجراءات الجزائية تخلى قاصداً عن ولوج منطق شبك المفاهيم تارك الأمر للفقه والقضاء، أو أن عدم تعريفه للوساطة راجع إلى سبق تعريفها في قانون حماية الطفل الذي اعتمد أو نظام الوساطة لمعالجة النزاعات ذات الوصف الجزائي في مجال الأحداث.

ففي المادة الثانية من قانون الطفل التي خصصت لضبط المفاهيم الواردة في هذا القانون عرف المشرع الوساطة بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل [140].

ثانيا: الشكوى و طبيعتها القانونية

هناك دوافع مصرح بها بشكل رسمي ودوافع أخرى مستقاة من التجارب المختلفة للنظم القانونية المقارنة التي تبنت نظام الوساطة في المادة الجزائية.

---

[139]– دليلة جلول، المرجع السابق، ص ص 20، 21.

[140]– قانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمنشور في الجريدة الرسمية في 3 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو 2015 في العدد 39 والمتعلق بحماية الطفل .

1 - الدوافع المصرح بها رسميا .

حسب المذكرة الإيضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية بناء على القانون رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فإن هذه التعديلات تهدف إلى تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا قليلة الخطورة، وعلى رأسها نظام الوساطة الذي يعتبر حسب ما ورد في المذكرة "آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر، ويتم اللجوء إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب الضحية، وستكون للنيابة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء كلما رأت أن من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الأضرار الحاصلة للضحية"[141].

2 - الدوافع المأخوذة من تجارب عالمية.

التبني نظام الوساطة في المادة الجزائية قدمت الجهات التنفيذية جملة من المبررات والتي كانت تريد من خلالها اقناع السلطات التشريعية بهذا النظام ومنها:

القانون البلجيكي في تشريع 10 فيفري 1994 الذي نظم إجراء الوساطة الجزائية ومن بين ما عرض كدوافع لاستحداث هذا النظام: أن الحكومة تسهر على ضمان محاكمة سريعة للجنح البسيطة ولكن لا يكفي بتسريع الإجراءات الجزائية وإنما عن طريق البحث عن حلول بديلة الضمان أشكال أخرى لرد فعل اجتماعي دون إشراك القاضي بالضرورة [142].

---

[141]- مذكرة بخصوص الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الموقع الالكتروني . www.mjustice . dz، تمت الزيارة بتاريخ 24 افريل 2017 على الساعة 7 مساءا. 2-

[142]- بدر الدين يونس، (الوساطة في المادة الجزائية). مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة، العدد 12-2016، ص 95.

وفي فرنسا وبالتصويت على تشريع 4 جانفي 1993، أخرج الوساطة الجزائية من الممارسة غير الشرعية إلى الممارسة القانونية الشرعية، ولإقناع السلطة التشريعية بتقنين إجراء الوساطة وجعلها نظاما مشروعا بالنظر إلى أنها تمارس في الواقع دون نصوص قانونية واضحة وصريحة، قدم وزير العدل الفرنسي أمام الجمعية الوطنية مبررات تبني هذا النظام معتبرا إياه طريق ثالث تلتجئ إليه النيابة العامة للتصدي للجريمة، يقع بين الأمر بحفظ الأوراق البسيط وبين تحريك الدعوى الجزائية، مبرزا أنه نظام يتيح معالجة ملائمة للجرائم قليلة الخطورة ومتوسطة الخطورة لكنها كثيرة الوقوع من الناحية العملية، كما أنه يتضمن رد سريع ومفيد المجني عليهم[143].

ثالثا: نطاق الوساطة الجزائية.

من الضروري تحديد نطاق الوساطة من حيث الأطراف والموضوع كي يتسنى لنا الوصول إلى آثارها القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

1 – نطاق الوساطة من حيث الأطراف.

ورد في قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، اجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها"[144].

بالاعتماد على نص المادة السابق نستعرض أشخاص الوساطة فيما يلي:

أ – الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية:

وظيفة إقامة الدعوى الجزائية الرامية إلى تسليط العقوبة على المجرم من صلاحيات الدولة بصفة عامة، والتي تباشرها عن طريق النائب العام، لكن هناك مجموعة من الجرائم رغم

---

[143]– بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 96.

[144]– الأمر رقم 15–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المادة 37 مكرر، ص 30.

مساسها بأمن المجتمع وسلامة أفراده، غلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة، مراعاة منه الاعتبارات خاصة، تتعلق بحماية تماسك الأسرة، وحماية اقتصاد البلاد، وغيرها من الاعتبارات، قيد سلطة النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوى مسبقة من طرف المعني أو المضرور[145]، وفي بعض الأحوال فإن الشكوى تعد قيد على المتابعة الجزائية وفقا للتشريع الجزائري والمقارن. وعند النظر إلى مضمون قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل أجاز القانون الوكيل الجمهورية القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 منه وذلك في جميع جنح الأطفال باستثناء الجنايات. [146]

ب-الوساطة بناء على طلب الضحية:

تجوز الوساطة بناء على طلب الضحية ولا يشترط أن يكون الضحية قد أصيب بضرر مباشر، بل يمتد للأثر غير المباشر، فطلب الضحية يقتصر فقط على طلب تعويض مالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية، وهو الذي تثبت له صفة المضرور، ولا تثبت هذه الصفة إلا لشخص لحقه الضرر من الجريمة[147].

ج- الوساطة بطلب من المشتكى منه:

المشتكى منه هو كل شخص توجه إليه الضحية بالشكوى وأسند إليه فعلا اجرامية، فيجوز له (المشتكى منه أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية، وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال الاجرامية والضحية[148].

---

[145]- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 45.

[146]- قانون حماية الطفل رقم 15-12، الفصل الثالث تحت عنوان الوساطة، ص 18.

[147]- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. المرجع السابق، ص 152.

[148]-، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص 159.

2 – نطاق الوساطة من حيث الموضوع.

يقتصر نظام الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات، وقد حدد القانون الجزائري هذه الجنح على سبيل الحصر ويمكن تقسيمها إلى عدة فئات:

أ- الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره:

حددها المشرع على سبيل الحصر وهي جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة، بالإضافة إلى جريمة التهديد والوشاية الكاذبة وجريمة ترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وجريمة عدم تسليم طفلا[149]، كذلك تجوز الوساطة في جرائم الضرب والجروح غير عمدية، والأفعال المنصوص عليها والمعاقب عنها في المادة 289 من قانون العقوبات.

ب- جرائم الأموال :

يتعلق الأمر في جرائم الأموال إلى جريمة إصدار شك دون رصيد والمعاقب عليها بنص المادة 374 من قانون العقوبات، كذلك جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 من قانون العقوبات، أيضا في جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، ويمتد نطاق الوساطة لجنحة الاعتداء على الملكية العقارية، وجنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير، أيضأ جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغيره[150].

[149]– الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المادة 37 مكرر 2، ص 30.

[150]– عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. مرجع سابق، ص ص163 ، 162 .

الفرع الثاني: مفهوم الوساطة الجزائية

تبني مشرع الإجراءات الجزائية الجزائري نظام الوساطة بناء على الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويليه 2015، بعد أن أخذ به في مجال قانون حماية الطفل المستحدث بالقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويليه 2015.

وبهذا التوجه يكون المشرع الجزائري قد اقتنع بالدور الذي يلعبه هذا النظام ضمن المنظومة القانونية ذات الطابع القصري، حيث أن العديد من التشريعات العالمية استحدثت هذا النظام بغية التصدي للجريمة، مشركة بذلك أطراف الدعوى الجزائية (الجاني والضحية) مما يعطي الدعوى الجزائية بعد ذو طابع توافقي اجتماعي[151].

أولا: مضمون إتفاق الوساطة

تتم الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه، وفي كل الحالات يتم اقتراح الوساطة الذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة وطبيعتها والمدة القانونية لهذا الإجراء، ثم قبول الأطراف، ثم جلسة الوساطة التي لم يبين فيها قانون الإجراءات الجزائية كيفية تنظيمها، إلا أنها بشكل مبدئي تنقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق[152]، أما بعدها يأتي الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء، واذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق، أما في حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق إجراء الوساطة، يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق الذي يتمضن صباغة التزامات الأطراف، والتأكد على تنفيذها في الو" المحدد [153].

---

[151]– بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 90.

[152]– رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في الفنون الفرنسي والمصري. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 128.

[153]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق ص ص 166، 167.

بدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف ... وجيزة للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذها. ويوقع ..... من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف[154].

جاء في نص المادة 112 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يحضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه".

يعتبر اتفاق الوساطة سند تنفيذية طبقا للتشريع المعمول به، حيث أن يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سنداً تنفيذي ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[155].

كما ورد في المادة 114 من نفس القانون السابق على أن محضر الوساطة يتضمن تعهد للطفل تحت ضمان ممثل الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق وهي إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص بالإضافة إلى عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ هذه الالتزامات.

نفهم من المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أن اتفاق الوساطة يتضمن على وجه الخصوص ما يأتي:

* إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أي إصلاح الضرر وجبره، وإرجاع الحالة إلى طبيعتها وإلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة[156].

---

[154]-- الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المادة 37 مكرر 3، ص 31. 3-

[155]- الأمر رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المادة 113، ص 18.

[156]- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 47.

* تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وهو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية، والذي يتمثل في التزام المتهم أو المسؤول المدني بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضرور من الجريمة[157]، أو تقديم الجاني بالتعويض عن الضرر عينا أي شراء ما تسبب في إفساده بدل من دفع قيمته.

* كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، بإعطاء طرفي الوساطة الحرية الكاملة في أي اتفاق دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون، كالاتفاق على القيام بالعمل أو الامتناع عن تصرف معين[158].

ثانيا: شروط تطبيق الوساطة

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فقد حدد لنا بعض الشروط التي نستنبطها من مضمون مواده، والتي ينبغي توافرها لتطبيق الوساطة القضائية، وتتمثل في:

1- مشروعية الوساطة الجنائية طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، حيث أن الوساطة تستمد مشروعيتها الإجرائية من نص تشريعي ينظم كيفية مباشرتها، وتستمد الوساطة الجنائية مشروعية تطبيقها من نص المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02- 15 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

2- طبقا لما أشارت إليه المادة السالفة الذكر أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية إجراء الوساطة، وبالتالي فإن اللجوء إلى الوساطة هو أمر جوازي لوكيل الجمهورية وفقا لمبدأ الملائمة، ولأطراف الدعوى أن يطلبوا الوساطة دون امكانية اجبار وكيل الجمهورية على قبول و الوساطة، أو مبادرة من الآخرين دون الرجوع إليهم، لأن له سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة لإنهاء الدعوى الجزائية، إذا استخلص من ظروف القضية وملابساتها توافر أركان الجريمة، وثبت مسؤولية المتهم عنها وأن الجريمة بسيطة ويمكن

[157]- إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية. دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 56.

[158]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص 169.

حليها بالطريق الودي، كأن تكون من الجرائم التي يتوافر فيها صلة بين أطرافها، وكذلك الضرر الناجم عنها من الجائز إصلاحه، وأن المتهم ليس من العائدين للجريمة[159].

3- أن لا يكون وكيل الجمهورية قد اتخذ قرارا بشأن تحريك الدعوى العمومية حسب ما جاء في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بنصها التالي يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي با متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة..."، بمعنى أن تكون هناك دعوى جزائية مطروحة أمام وكيل الجمهورية، وهو ما يتطلب ضرورة توافر مفترضات تحريك الدعوى، والتي تتمثل في وقوع جريمة، ونسبتها إلى شخص بالغ، ووجود ضحية، أي أن يكون هناك سلوك مجرم قانونا، وأن يتم نسبتها إلى شخص معين، وأن يكون هناك ضرر على الضحية، ويشترط ألا يكون وكيل الجمهورية قد اتخذ قراره بالتصرف في الدعوى العمومية، أي المرحلة السابقة على تحريكها. [160]

4- أن يقدر وكيل الجمهورية أن اللجوء إلى إجراء الوساطة بين المشتكي منه والضحية يجب و أن يحقق الأهداف التي ورد ذكرها في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهي أن تهدف من ناحية أولى إلى وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أي انهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة المرتبط بنوع الجريمة التي مكن أن تكون محلا للوساطة، فكلما كانت الجريمة بسيطة كان انهاء الاضطراب الناشئ عنها سهلا وممكنة، خاصة إذا كانت تمس ببعض العلاقات الاجتماعية كالأسرة أو الجيران أو العمال، فإن إزالة الاضطراب يكون أكثر نجاعة بسلوك نظام الوساطة والتوصل إلى حل يبقي على الروابط الاجتماعية، في حين اذا كانت الجريمة جسيمة وتمس قواعد النظام العام فإن انهاء حالة الاضطراب لا يكون إلا بتطبيق العقوبة الجنائية، التي تهدف في الأصل إلى انهاء الاضطراب الاجتماعي

[159]- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 136.

[160]- المرجع نفسه، ص 135.

وإعادة الاستقرار للمجتمع[161]، ومن ناحية ثانية تهدف إلى جبر الضرر التي أحدثته الجريمة، والملاحظ أن المشرع الجزائري لا يشترط تحقيق هذه الأهداف مجتمعة ما دام قد استخدم في تعداده لهذه الأهداف كلمة" أو "بقوله في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ..." إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر، المترتب عنها"... ، فهي تعبير عن الحاجة لشكل جديد للعدالة الاجتماعية لا تحققه الإجراءات التقليدية[162].

5- يشترط لإجراء الوساطة موافقة كل من الضحية والمشتكي منه، حسب المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، فالرضى تعد من أهم سمات هذا الإجراء الجنائي المستحدث، باعتبار أن أساسها حرية الحوار وحرية المساهمة من قبل أطراف الدعوى للوصول إلى حل ودي للنزاع الذي نشأ بسبب الجريمة، فجوهرها هو الرضائية والموافقة على تنفيذ العقوبة بالرضا، وقد يكون الوسيط في بعض الأنظمة شخصا طبيعية أو معنويا كجمعيات ضحايا الجريمة أو جمعيات الوساطة[163]، ومن الممكن بأن يكون عضو النيابة أو القاضي في بعض الأنظمة القانونية التي تقر ذلك كالولايات المتحدة الأمريكية.

6- اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة، إذ من الصعب أن نتخيل أن شخصا ما يقبل الوساطة الجنائية وهو ينكر ارتكابه للجريمة، وهذا الأمر لا يتحقق إلا إذا أيقن الجاني أن إقراره لن يؤخذ أمام المحاكم في حالة فشل الوساطة، وقد أكد المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات، الذي عقد بالقاهرة سنة 1984 على عدم جواز استخدام الاعترافات والتصريحات التي يدلي

---

[161]- عابد العمراني الملودي، الوساطة الجنائية (التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا). مجلة القانون والأعمال، يونيو 2013، ص 18.

[162]- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة –. دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 6.

[163]- علي عدنان الفيل، (بدائل إجراءات الدعوى الجزائية). رسالة ماجستير ، جامعة الموصل، العراق، ص 85.

بها الجاني أثناء مفاوضات بدائل الدعوى الجزائية كدليل في محكمة جنائية، يمكن أن تحدث بعد فشل التفاوض[164].

المطلب الثاني آثار المترتبة على إجراء الوساطة في التشريع الجزائري

الفرع الأول : وقف سريان تقادم الدعوى العمومية كأثر لإحالة الدعوى على الوساطة

للوساطة في المواد الجزائية جملة من الآثار نذكر منها :

أولا : إيقاف تقادم الدعوى العمومية .

قام المشرع الجزائري بقطع الطريق أمام كل من استغل إجراء الوساطة بهدف التماطل والتأخير، حتى يستفيد من أحكام التقادم التي تتسم بالقصر إذا ما تعلق الأمر بأفعال توصف بوصف الجنحة أو المخالفة، فحسب المادتين 8 ، 9 من قانون الإجراءات الجزائية تم تحديد مدة التقادم في الجنح بثلاث سنوات وسنتين بالنسبة للمخالفات. وتفادية لهذا الهرب نص المشرع في المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية يقضي بأن: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة"[165].

يترتب على وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، وبالتالي يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة[166].

ثانيا : تنفيذ اتفاق الوساطة ينهي المتابعة.

ما على وكيل الجمهورية وبحكم أنه المختص بالقيام بالوساطة أن يتأكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد أن استجمع جميع شروطه، وما دامت المسألة عملية فيمكن إثبات هذا التنفيذ بمقرر يدون فيه ما تم الوقوف عليه، وما يبقى على وكيل الجمهورية إلا إصدار قرار

---

[164]– رامي متولي القاضي، المرجع السابق ، ص ص 140، 141.

[165]– بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 106.

[166]– عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص 171

بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكى منه بعد تنفيذه لاتفاق الوساطة[167] وعند الرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية نجد أنه لم يبين الإجراء الذي يتخذه عند تنفيذ اتفاق الوساطة، على عكس القانون الفرنسي الذي نص في المادة 333/ 12 أنه "في حالة تنفيذ مرتكب الجريمة التدابير المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها الوساطة، فإن للمدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي"، وقد نص قانون حماية الطفل في المادة 1/115 منه على "إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية[168].

حسب ما نصت به المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 02 / 15 ، فإن الوساطة لا تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بل تؤدي إلى ايقاف تقادم الدعوى، وفي حال نجاح الوساطة يقوم وكيل الجمهورية من التأكد من تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بالشكل الصحيح ومتابعة تنفيذها تحت إشرافه، ويتعرض للعقوبات المقررة الجريمة المنصوص عليها في نص المادة 147 من قانون العقوبات وهي جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية، كل شخص يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك، وتتمثل هذه العقوبات حسب المادة 144 من قانون العقوبات في الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20 ألف دينار إلى 100 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين

فقط.

وفي حالة عدم قبول الأطراف المبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته نتيجة طبيعية بفشل الوساطة، بحيث يعجز الأطراف إلى الوصول إلى حل للنزاع[169]، وقد نصت المادة 37 مكرر 8 من الأمر رقم 15-02 على "إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه

---

[167]- بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 108.

[168]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص 172

[169]- المرجع نفسه، ص ص 173، 172 .

مناسب بالنسبة لإجراءات المتابعة"، أما الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الآجال المحددة لذلك فإنه يتعرض إلى العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات[170].

اتفاق الوساطة لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وهو ما ورد في نص المادة 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية. وعدم تنفيذ الأطراف لهذه الالتزامات يخول الوكيل الجمهورية صلاحية البدء في الدعوى العمومية من جديد، أما في حالة فشل الأطراف في التوصل إلى اتفاق بينهم فإن وكيل الجمهورية يحرر بهذا الشأن محضر عدم الاتفاق، وهنا يسترد وكيل الجمهورية سلطته في تحريك الدعوى العمومية، ويرجع فشل الوساطة إلى عدة أسباب منها تعثر التفاوض، وتقاعس الجاني عن تنفيذ التزاماته، وتعنت الضحية في التفاوض[171].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة

في حال تعذر على الأطراف التوصل إلى تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الميعاد الزمني المحدد لذلك فهذا من شأنه أن يرتب الآثار التالية:

أولا: عدم انقضاء حق الدولة في العقاب

لا يشكل فشل الوساطة الجزائية سببا لانقضاء حق الدولة في العقاب، حيث يمكن للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الأجل المتفق عليه

[170]– المادة 37 مكرر 9 من الأمر رقم 15–02، ص 31.

[171]– نورة بن بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة باتنة، جانفي 2017، ص 137.

سلفا، اتخاذ التدابير المناسبة فيما يخص إجراءات المتابعة الجزائية، ففشل تكريس أهداف هذه الآلية لا يلغي إمكانية تحريك إجراءات الدعوي العمومية[172].

ثانيا: تعريض المخالف للعقوبات الجزائية

تتمثل حالة فشل الوساطة الجنائية في عدم قبول أطراف الدعوى لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بينهم أو عدم قيام المشتكى منه بتنفيذ اتفاق الوساطة أو الإخلال ببعض الالتزامات الواقعة عليه أو عدم رغبة الأطراف المتنازعة في تنفيذ جزء من الاتفاق أو كله، وحدد المشرع الجزائري آجال لتنفيذ الاتفاق في المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول، ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق يتعرض الشخص الذي يمتنع عمدا عن التنفيذ عند انقضاء الأجل المحدد لذلك للعقوبات المقررة للجريمة التي تناولها قانون العقوبات[173]

وهنا يصبح سير الوساطة مستحيلا ويكون بإمكان القاضي في أي وقت إنهاء الوساطة من الوسيط بطلب منه أو من الخصوم تلقائيا، وهنا في هذه الحالة ترجع القضية إلى الجلسة لمواصلة الإجراءات القضائية لفض النزاع.

وبهذا فقد أقر المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر 9 والتي جاء فيها: [174].

يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل

---

[172]– خلفاوي خليفة، "الوساطة في المادة الجزائية دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة القانون، العدد 06، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، جوان، 2016، ص ص 130، 131.

[173]– أحمد بيطام، أنور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، باتنة، جوان 2017، ص ص 726، 727.

[174]– خيرة جطي، الوساطة القضائية كالية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية"، مجلة المعيار، العدد 4)، المركز الجامعي بتيسمسيلت، الجزائر، ديسمبر 2011، ص 163.

المحدد لذلك >> وفي هذا النص إحالة إلى قانون العقوبات وبالتحديد لنص المادة 147 في فقرتها الثالثة[175].

فباستقرائها نستشف أنها أقرت بمتابعة وعقاب كل شخص امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية، وبالتالي فالجزاء المقرر حسب المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري (المحال إليها بمقتضى المادة 147 من ق.ع) يتجلى في عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع عدم المساس بجوازية أمر القاضي بنشر الحكم وتعليقه بالشروط المحددة فيه وذلك عن نفقة المحكوم عليه، ودون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المذكورة أعلاه وإذا أمعنا النظر في عدم نجاح اتفاق الوساطة الجزائية وفشلها في التفكير يقودنا للتمعن والبحث أكثر في محركات وعوامل فشل هذا الاتفاق الذي يؤدي إلى إعادة السير في الدعوى العمومية وهذا راجع لعدة أسباب سيتم التطرق إليها وتبيانها فيما يلي:

1- عدم جدية الخصوم

سبق القول أن للخصوم دور فعال في إنجاح الوساطة الجزائية، عن طريق المسارعة إلى قبول عرض القاضي بإجرائها والاستعداد النفسي لتقديم تنازلات للطرف الآخر، وأول ما يترجم حسن نية الخصوم واستعدادهم الإنجاح هذه العملية هو حضورهم جلسات الوساطة واحترامهم الأطر العامة لسيرها، لأن عدم حضور الجلسات أو الحضور مع عدم الجدية يفقد الوساطة روحها وهو منع الخصوم للاتفاق بأيديهم وبرضاهم، ولعل ما يجعل هذا السبب يشكل خطرا على نجاح مسار الوساطة الجزائية مستقبلا، عدم ترتيب جزاءات على عدم

[175]- خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص04.

جدية الخصوم أو إهمالهم إجراءات الوساطة والتخلف عن جلساتها وهو ما يؤاخذ عليه المشرع الجزائري

2_ فشل الوساطة بسبب الوسيط[176]

اللوسيط دور كبير في إنجاح عملية الوساطة عن طريق الاستعانة ببعض المهارات اللازمة في التواصل كحسن الاستماع وتفهم المشاعر، وإتاحة فرص متساوية للخصوم لعرض وجهات نظرهم، وإن اقتضى الأمر سماع كل شخص يقبل ذلك وفي سماعه فائدة، غير أنه في الكثير من الأحيان لا يتمكن الوسيط من تسهيل الاتصال بين الخصوم فتفشل المفاوضات، ويعود النزاع إلى نقطة البداية، وهنا يكون ملزما بإخطار القاضي عن طريق تقرير كتابي يبين فيه أسباب فشل الوساطة.

3_ انتهاء الوساطة بسبب انتهاء الآجال

حدد المشرع مهلة لإنهاء الوسيط مهمته تقدر بثلاثة أشهر ونظرا لخصوصية بعض النزاعات وتعقيداتها وتعدد أطرافها قد تكون هذه المدة غير كافية، وقد أحسن المشرع القول حين نص في المادة 996 من ق...م. على إمكانية تجديدها مرة واحدة بطلب من الوسيط القضائي بعد موافقة الخصوم، ويمكن القول أن هذه الآجال التي حددها المشرع للوسيط من أجل انجاز مهمته معقولة جدا وكافية، إذا توفر في الخصوم رغبة التوصل إلى اتفاق ودي مشمولة بحسن النية

[176]– محمد الطاهر بلموهوب، المرجع السابق، ص ص 187، 188.

خاتمة

خاتمة

إن تبني نظام الطرق البديلة لانقضاء الدعوى العمومية ضمن المنظومة القانونية لأي دولة، أصبح ضرورة ملحة تفرضها المشاكل التي يعاني منها القضاء، وما يفرضه من تعقيدات تشكل هدرا للوقت والمال والجهد. في حين أن هذه الطرق الحديثة تعود فاعليتها بالأساس إلى بساطتها ومرونتها وهو ما يكفل تطبيقها تبعا لظروف كل جريمة، بهدف انهاء النزاع.

ولتوفير الإجابة على ما ورد في مقدمة البحث من إشكالية، نستعرض النتائج التالية:

1- لا يمكن الحديث عن الطرق البديلة لانقضاء الدعوى العمومية دون ربطها بالمشاكل التي يعاني منها القضاء الجنائي، بسبب التكاليف الباهظة وطول فترة الإجراءات وتعقيدها، وبالتالي إضعاف الثقة لدي المتخاصمين، لهذا أصبحت الطرق البديلة مطلبة ملح وممكن أيضا لتلافي تراكم القضايا في المحاكم في حال توفرت النية الحسنة وتكاتف الجهود.

2- إن الطرق البديلة هي ظاهرة تدخل في نطاق التطور السياسي والاجتماعي، فأصبحت مظهرا من مظاهر تنظيم الحياة الاجتماعية وتوفر دعما ضرورية للثقة التي يتوجب أن تسود في العلاقات بين أفراد المجتمع بين بعضهم، وبينهم وبين القضاء من جهة أخرى.

3- حداثة الإطار القانوني لقانون الوساطة والذي لم يمضي عليه عامه الثاني.

4- أن اللجوء إلى الطرق البديلة متوقف على إرادة الأطراف.

5- يعتمد نجاح الطرق البديلة في المقام الأول على الغير (الشخص المكلف بحل النزاع أو الوسيط)، لذا يجب أن يتمتع هذا الطرف بالشروط الشكلية المطلوبة والمتعلقة بوجوده، وأيضا بالشروط الموضوعية والتي تتعلق باختصاصه وكفاءته واستقلاله وحياده.

6- فض النزاع باللجوء إلى الطرق البديلة لا يجب فهمه على أنه طريقة منافسة للقضاء، ولكنه فرصة جديدة تمنح للأفراد لحل النزاع بطريقة دون الجوء الاستعمال الحق في اللجوء إلى القضاء.

7- العلاقة بين نظام الطرق البديلة والقضاء لا يجب إلا أن تكون علاقة تكامل وتجانس لأن كلاهما يهدف إلى حل النزاعات واعطاء كل ذي حق حقه، حتى وإن كان كلاهما يستعملان ويعتمدان على أساليب مختلفة، إلا أن المبادئ الأساسية التي ينطلقان منها هي واحدة، وتتمحور حول احترام الأطراف والقواعد الإلزامية واجبة التنفيذ.

من هنا أضحت العدالة المبنية على أساس الطرق السلمية لحل النزاعات والاتفاق بين الأطراف أكثر إيجابية، لأنها تأخذ في الاعتبار مصالح الطرفين وتنهي النزاع بلا غالب ولا مغلوب، وبذلك فهي تساهم في نهاية الأمر في تعزيز السلم الاجتماعي ونشر الرضا.

انطلاقا من النتائج السابقة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

إن تطوير الوسائل البديلة للدعوى العمومية يحتاج إلى أكثر من تطوير في الأسلوب، لأنه في الحقيقة يظهر الحاجة إلى تغيير عميق في النظام القضائي المعاصر، وهذا التغيير ينقلنا من القانون الواجب التطبيق إلى القانون القابل للنقاش وابداء الآراء ووجهات النظر، وهذا يعتبر نهاية للدولة صاحبة النفوذ القوي التي تكون فيها القوانين والأنظمة هي الوسائل الوحيدة والمفضلة لتسوية النزاعات، حيث أننا أصبحنا نعيش في عالم يعطي أهمية كبيرة لحرية الفرد ويبني عليه قواعده وأساساته. وبهذه الطريقة نكون قد انتقلنا من عدالة صارمة إلى عدالة أكثر ليونة، عن طريق تفعيل أساليب الحلول والبدائل باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تساعد على ذلك.

وبالتالي على المشرع الجزائري أن يقوم بإنشاء مراكز قانونية خاصة تتولى تسوية الدعوي : بالطرق البديلة، كما لا بد من وضع بعض النصوص القانونية التي تعمل على الإحالة الإلزامية إلى أحد أنواع هذه البدائل عندما يتعلق الموضوع ببعض الجرائم البسيطة، دون اللجوء في البداية على القضاء، كما يجب على المشرع وضع الشروط القانونية التي يجب أن تتوافر في الأشخاص الذين يتم اللجوء إليهم لحل المنازعات بالطرق السلمية أي المصلحين أو الوسطاء.

أخيرا نخلص إلى أن نظام الطرق البديلة لانقضاء الدعوى العمومية تبقى متوقفة على إرادة الأطراف اللجوء إلى هذا النظام بحسن نية، لأنه يعمل على تقريب مواقفهم بالاتفاق، حيث أنه يحترم مساواتهم دون أن يرمي إلى إطالة النزاع، ويسمح بالمناقشة وإعطاء الآراء بشكل إيجابي، وينتهي باتفاق قابل للتنفيذ.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1.
2. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب. المجلد السابع، دار صدار، لبنان، 1997
3. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب. المجلد السابع، دار صدار، لبنان، 1997
4. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص. الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001
5. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص. الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001
6. احسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، ب.ط، منشأ المعارف بالإسكندرية، 1998

أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. ج 01، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

7. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. ج 01، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،
8. أحمد فتحي سرور، الوجيز في الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982
9. أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008
10. أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008
11. الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي. دار هومة، الجزائر، 2013،

12. الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي. دار هومة، الجزائر، 2013،.
13. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005
14. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005
15. أشدن رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004
16. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية. ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009
17. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية. ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009
18. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية. ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009
19. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية. ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009
20. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ب.ط، دار الشهاب للطباعة و النشر و التوزيع، باتنة، 1986
21. بن سالم اوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات. دار القلم، الطبعة الأولى، الرياض، دون سنة نشر
22. حسن جوخدار شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (دراسة مقارنة) ، ط 1، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 1993
23. حمودي ناصر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج1. ، ب.ط، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دار الملايين للنشر سوريا 2018.

24. دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية. دار الهدى، الجزائر، 2012
25. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010
26. رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في الفنون الفرنسي والمصري. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011
27. سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه. دار حامد، الأردن، 2012
28. سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه. دار حامد، الأردن، 2012
29. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005
30. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005
31. سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996
32. سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996
33. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، ب.ط، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993
34. عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012
35. عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012
36. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ب.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر
37. عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية. المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1992

38. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. دار هومة، الجزائر، 2015،
39. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. دار هومة، الجزائر، 2015
40. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، د.د.ن، دمشق، 1987
41. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011
42. علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة. دار هومة، الجزائر، 2010
43. علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة. دار هومة، الجزائر، 2010
44. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية. ط 2، دار هومة ، الجزائر، 2010
45. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية. ط 2، دار هومة ، الجزائر، 2010،
46. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية. ط 2، دار هومة ، الجزائر، 2010،
47. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية. ط 2، دار هومة ، الجزائر، 2010
48. علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة نشر
49. علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة نشر
50. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة –. دار النهضة العربية، مصر، 1997،
51. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية. دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999

52. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية. دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999

53. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ب.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999

54. غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية. دار النهضة العربية، القاهرة، 1983،

55. فوزية عبد الستار ،شرح قانون الإجراءات الجنائية، طا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986

56. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط ص 37، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر،2011

57. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010

58. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010

59. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ب.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984

60. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009،

61. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009

62. محمد محمود سعيد، حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية. دار الفكر العربي، مصر، 1982،

63. محمد محمود سعيد، حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية. دار الفكر العربي، مصر، 1982،

64. محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجنى عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. دار و الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004

65. محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجنى عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. دار والجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004

66. محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجنى عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. دار و الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004

67. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

68. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،

69. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ب.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 199

70. نظير فرج ميناء الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998

71.

المذكرات العلمية والرسائل الجامعية

1. شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري (مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون العام). كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، منشورة، 2009

2. رامي متولي عبد الوهاب القاضي، (الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية). دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010

3. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011

4. أحمد بيطام، أنور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، باتنة، جوان

5. 2017 عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق ة العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016-2017

6. على عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول (دعوى الحق العام دعوى الحق الشخصي)، ب.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009

7. خيرة جطي، الوساطة القضائية كالية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية"، مجلة المعيار، العدد 4)، المركز الجامعي بتيسمسيلت، الجزائر، ديسمبر 2011

8. نورة بن بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة باتنة، جانفي 2017

9. فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، ممارسة الدعوى المدنية التبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014

10. بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، قسم القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013-2014

11. خلفاوي خليفة، "الوساطة في المادة الجزائية دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة القانون، العدد 06، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، جوان، 2016،

12. بدر الدين يونس، (الوساطة في المادة الجزائية). مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، العدد 12-2016،

13. عابد العمراني الملودي، الوساطة الجنائية (التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا). مجلة القانون والأعمال، يونيو 2013

14. نورة بن بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة باتنة، جانفي 2017

15. علي عدنان الفيل، (بدائل إجراءات الدعوى الجزائية). رسالة ماجستير ، جامعة الموصل، العراق

16. شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري (مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون العام). كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، منشورة، 2009

القوانين والمراسيم القانونية

1. القانون رقم 15-19 المؤرخ في30/12/ 2015 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.
2. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنه 1966، المتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 من عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، ج ر، عند37، صادر بتاريخ 19 يونيو سنه 2016
3. قانون رقم 91-03 المؤرخ في01/08 1991المتعلق بتنظيم مهنة المحضر.
4. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426، الموافق 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب
5. قانون رقم 91-03 المؤرخ في01/08 1991المتعلق بتنظيم مهنة المحضر
6. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426، الموافق 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب
7. القانون رقم 15-19 المؤرخ في30/12/ 2015 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015

8. قانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 6 فيفري 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب. الجريدة الرسمية رقم 06/ 1990 المعدل والمتمم في الجريدة الرسمية رقم1991/68.
9. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمنشور في الجريدة الرسمية في 3 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو 2015 في العدد 39 والمتعلق بحماية الطفل
10. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
11. الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المادة 37 مكرر
12. الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المادة 37 مكرر 2، ص 30.
13. قانون حماية الطفل رقم 15-12، الفصل الثالث تحت عنوان الوساطة

المراجع باللغة الأجنبية

Jean Pradel, Recueil Dalloz Sirey. 1972, 24-cahier, p.34

الفهرس

هداء

الشكر

المقدمة **06**

الفصل الأول: الايطار المفاهيمي الدعوى العمومية.....**11**

المبحث الأول: مفهوم الدعوى العمومية.....**12**

المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية.....12

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية. 12

الفرع الثاني: تطور نظام الدعوى العمومية.....14

المطلب الثاني: تمييز الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية.....**23**

الفرع الأول : تعريف الدعوى المدنية التبعية.....**23**

الفرع الثاني : مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية.....24

الفرع الثالث : عناصر الدعوى المدنية التبعية.....**26**

المبحث الثاني: مراحل الدعوى العمومية وطرق إنقضائها **33**

المطلب الأول: مراحل الدعوى العمومية.....33

الفرع الأول: تعريف الشكوى 33

الفرع الثاني: نطاق الشكوى 36

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الشكوى.....38

المطلب الثاني: طرق إنقضاء الدعوى العمومية **39**

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للشكوى 39

الفرع الثاني: شروط صحة الشكوى.....42

الفرع الثالث: انقضاء الحق في الشكوى والتنازل عنها 44

الفصل الثاني : الوسائل القانونية للبدائل الدعوى العمومية 50

المبحث الأول: البدائل التقليدية لإنقضاء الدعوى العمومية 50

المطلب الأول: الصلح كبديل للإنقضاء الدعوى العمومية 50

الفرع الاول : مفهوم المصالحة 51

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من المصالحة 57

المطلب الثاني: الشكوى و طبيعتها القانونية 61

الفرع الأول: الدوافع المصرح بها رسميا 61

الفرع الثاني: الدوافع المأخوذة من تجارب عالمية..... 67

المبحث الثاني: البدائل المستحدثة في الدعوى العمومية 77

المطلب الأول: الوساطة كإجراء مستحدث لإنقضاء الدعوى العمومية 78

الفرع الاول :الوسائل القانونية للوساطة الجزائية 78

الفرع الثاني : مفهوم الوساطة الجزائية 85

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على إجراء الوساطة في التشريع الجزائري 90

الفرع الاول : وقف سريان تقادم الدعوى العمومية كأثر لإحالة الدعوى على الوساطة 90

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة..... 92

خاتمة 97

القائمة المراجع 101

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج في هذه الموضوع إن لجوء المشرع الجزائري للطرق البديلة للدعوى العمومية كان يهدف إلى الحد من القضايا التي باتت تثقل كاهل القضاء من جهة، وبغية تقليص من أجال الفصل وتحسين نوعية الأحكام من جهة أخرى، وباستحداث الوساطة الجزائية والأمر الجزائي يكون المشرع قد أراد التعبير عن ذلك بمواكبته للتشريعات الحديثة .

وتساهم هذه البدائل في فض النزاع بطرق ودية بعيدا عن القضاء، وذلك من خلال تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع سعيا وراء تحقيق عدالة متوازنة تراعي فيها الضمانات والحقوق.

الكلمات المفتاحية:

1/.. **الدعوى العمومية** 2/ الشكوى 3/.**البدائل التقليدية** 4/. **البدائل المستحدثة** 5/ الصلح 6/. **الأثار المترتبة**

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude on this subject that the Algerian legislator’s resort to alternative methods of public litigation was aimed at reducing the cases that have become burdensome on the judiciary on the one hand, and in order to reduce the time for dismissal and improve the quality of judgments on the other hand, and by introducing the penal mediation and the penal order, the legislator wanted to express For that in keeping with modern legislation.

These alternatives contribute to resolving the conflict in amicable ways away from the judiciary, by bringing the points of view between the parties to the conflict in pursuit of a balanced justice in which guarantees and rights are taken into account.

key words:

1/..the public lawsuit 2/complaint 3/.the traditional alternatives 4/. Innovated alternatives 5 / sulh 6 /. Implications